أحكام
ذبائح أهل الملل

المؤلف: أبو عبد الرحمن الصومالي

الناشر: مكتبة التوحيد

طبعة مزيدة ومصحّحة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين. أما بعد.. فإني قرأت منذ سنوات كتابا كتبه رجل يحمل لقباً كبيراً يشير إلى أنه من الرجال الكبار فى محاكم دولة "قطر" ليبين أحكام الذّبائح في الإسلام، فإذا الكتاب مشحون من الضلالات والجهالات ما الله به عليم، وكأنّه كتب للتضليل عن الصراط المستقيم، ومما بقي فى ذاكرتى ولم أنسه لغرابته قوله: "لا يوجد فى الكتاب والسنّة نصٌّ يحرم ذبائح المشركين، والصحابة لم يكونوا يأكلون ذبائح المشركين ولكن كان هذا إجتهاداً منهم لا علماً تعلّموه" أو كما قال .. تعجبت من مقالة الرجل لأنّ مسألة تحريم ذبائح المشركين ما عدا أهل الكتاب من اليهود والنّصارى كانت من المسائل التى لم يختلف فيها المسلمون على توالى القرون إبتداء من عصر الصحابة، وذلك لظهورها وصحة أدلتها واتفاق أقوال العلماء والفقهاء فيها ..

ثم بلغني فى شهر "صفر ١٤٢١هـ" أن أحد الدعاة زعم أن ذبائح المشركين حلال إذا ذكروا إسم الله وأنه يجوز الصلاة خلف المشرك مع العلم بشركه لأن الصلاة من الإسلام، وذكر اسم الله على الذبيحة من الإسلام وإن كان المشرك لا يجد ثواب أعماله الصالحة !!.

ثم بلغني عن آخر رأيا يشبه هذا الرأى حيث يقول ما معناه: أن لا فرق بين المشرك والكتابى والمسلم إذا ذكروا اسم الله على الذّبيحة، وأنه يحل الأكل منها، وكذلك لا فرق بين الثّلاثة إذا ذكروا إسم غير الله أو لم يذكروا إسم الله لا يجوز الأكل من ذبائحهم ..

وبعد ذلك رأيت أنه يجب بيان الحق فى المسألة وبيان رأي علماء الإسلام فيها والأدلة التى يستندون إليها، كى يستطيع طالب الحق أن يميز بين الخبيث والطيب من القول وأن ينظر لنفسه الطريق الذى فيه نجاته من مضلاّت الفتن وشرور المحدثات من البدع قبل أن يندم حين لا ينفع الندم .. ورحم الله إمرءاً قال خيراً فغنم أو سكت فسلم ..

﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾

المؤلّف: السَبت: ٢٠ ربيع الأولً ١٤٢١هـ

(١) التحليل والتحريم

التحليل والتحريم من خصائص الألوهية التى يجب أن لا يزاولها غير الله تعالى. وقد كان الله دائماً يرسل رسله بالكتب التى تتضمن شرعه الذى ارتضاه لعباده والتى تبين ما حلّله وما حرمه رحمة منه لعباده ..

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرسلْنَا رُسُلَنا بالْبَيِّنات وَأَنْزَلْنَا معهُمُ الْكتَابَ والْميزَانَ ليَقُومَ النَّاسُ بالْقسْط وَأَنْزَلْنَا الْحَديدَ فيه بَأْسٌ شَديدٌ ومَنافعُ للنَّاس﴾ [الحديد:٢٥].

وقالَ تعالَى: ﴿ولَقَدْ أَرسلْنَا نوحا وإبراهيمَ وجعلْنَا في ذُرِّيَّتهما النُّبُوَّةَ والْكتَابَ فمنْهُمْ مهتد وكثير منْهُمْ فاسقُونَ. ثُمَّ قفَّينا علَى آثَارهم برسُلنا وقفَّينا بعيسَى ابْنَ مريمَ وآتيناه الإنْجيلَ﴾ [الحديد٢٦-٢٧].

وَقال تعالَى: ﴿إنَّا أَنزلْنَا التَّوراةَ فيهَا هدًى ونُورٌ يحْكُمُ بهَا النَّبيُّونَ الَّذين أَسلَمُوا للَّذين هادُوا والرَّبَّانيُّونَ والْأَحْبارُ بمَا استُحفظُوا من كتَابَ اللَّه وكَانُوا عليه شُهدَاءَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال تعالَى: ﴿الم. اللَّه لاَ إلَهَ إلاَّ هوَ الْحيُّ الْقيُّومُ. نزَّلَ عليْكَ الْكتَابَ بالْحَقِّ مصدّقًا لمَا بيْنَ يديْه وأَنْزلَ التَّوراةَ والإنْجيلَ. منْ قبلُ هدًى للنَّاسِ وأَنْزلَ الْفُرقَانَ﴾ [آل عمران:١-٤]..

وقال تعالى: ﴿وأَنْزلْنَا إلَيْكَ الْكتَابَ بالْحَقِّ مصدّقًا لمَا بيْنَ يديْه منَ الْكتَابَ ومهيمنًا عليْه فَاحْكُمْ بيْنَهُمْ بمَا أَنْزلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٨].

ويجعل الإسلام إتّباع أحكام الجاهلية وما صاغته أفكار الرجال من الآراء المضادة لما شرعه الله شركاً يستحق صاحبه العقوبة عليه في الدنيا والآخرة.

وقد بين كتاب الله أن الأتباع والمتبوعين فى معاصي الله سوف يجتمعون فى النّار وهم يتبرأ بعضهم من بعض:

قال تعالى: ﴿إن الْحُكْمُ إلا لله أَمرَ أَلاّ تعْبُدُوا إلاّ إيَّاهُ ذَلكَ الدّينُ الْقَيِّمُ ولَكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يعلَمونَ﴾ [يوسَف:٤٠].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ منَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ به اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقال تعالى: ﴿إذْ تبرَّأَ الَّذين اتُّبعُوا من الَّذين اتَّبعُوا ورأَوُا الْعذَابَ وتقطَّعتْ بهمُ الْأَسبابُ﴾ [البقرة:١٦٦].

وقال تعالى: ﴿يوم تقلَّبُ وجوهُهمْ في النَّار يقولُون يا ليتنا أَطعنا اللَّه وأَطعنَا الرَّسولا. وقَالُوا ربَّنا إنَّا أَطعنا سادتَنا وكُبراءنا فأَضلُّونا السَّبيلا. ربَّنا آتهم ضعفَيْن منَ الْعذَاب والْعنهُمْ لعنًا كبيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

(٢) العبادات والمعاملات

إنّ الأحكام التى يتضمنها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ منها ما يتعلق ببيان "عبادات" يتعبد بها المسلم ويتقرب إلى الله بفعلها وهى علاقة مباشرة بين العبد وربه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والدعاء ...إلخ.

وهى التى يطلق عليها الفقهاء فى إصطلاحهم إسم "العبادات".

وقالوا: "إن العبادات مبناها على الأمر" ومعنى ذلك أنها توقيفية لا يجوز إحداثها وفعلها إلا بعد إتيان أمر من الله والعبادة إن لم توافق السنة تسمى بدعة.

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته:(أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) [مسلم].

وفي رواية للنسائي: (وكل ضلالة فى النار).

ومنها أحكام تنظّم المعاملات والعلاقات التى تحدث فى حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية كالزواج والطلاق والمواريث والبيوع والعقوبات والديات والمعاهدات فى السلم والحرب، وغير ذلك .. وهذه الأحكام هى التى يطلق عليها الفقهاء فى إصطلاحهم إسم "المعاملات".

وليس مقصودهم أنها ليست من "العبادات" وإنما قصدوا أنها أحكام شرعها الله لتنظيم الحياة البشرية وما تقتضيها من معاملات وعلاقات وأنّ الانقياد لها تكون عبادة لله.

فأحكام المعاملات الشرعية هى إذاً "عبادات" والخروج منها خروج عن عبادة الله ، ولكن ضرورة التصنيف والتبويب دعت إلى هذه المغايرة فى العناوين وأن يقولوا "عبادات ومعاملات"

وقال الفقهاء :" إنّ المعاملات مبناها على النهي " ، لأنّ كل رسول كان ينزل عليه الوحي والنّاس يتعاملون فيما بينهم ويحدثون الزواج والطّلاق والبيوع والعقوبات والدّيات والمعاهدات ...وغير ذلك ..

فكانت الشّريعة الإلهية تنهى عن الفواحش والمساوئ من أخلاقهم كالظّلم وقتل النّفس بغير حق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والزنا والكذب والغدر والسحر وغير ذلك ..

وكانت من جانب آخر تقر محاسن أخلاقهم ومعاملاتهم وتتركهم يفعلون ذلك ولكن بنية التقرب إلى الله وابتغاء وجهه , وعلى ذلك فإن لك أن تنكر على المسلم إذا فعل "عبادات" بغير أمر من الله.

أما إذا فعل ما ليس من هذا القسم فليس لك أن تنكر عليه ما لم تجد نصا يحرمه ، لأن المعاملات على الإباحة أو على البراء الأصلية ما لم يأت نص بالتحريم ..

● ● ●

(٣) النكاح والذبائح

عندما يقول الفقهاء بـ"البراءة الأصلية" أو يقولون: "أصل كل كل شئ الحل ما لم يرد نص يحرمه" فإنهم يقولون بقاعدة صحيحة موافقة للكتاب والسنّة فإنّك إذا قرأت قوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حلالاً طَيِّباً﴾[البقرة:١٦٨].

وقوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك:١٥].

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

تدرك صحة هذه القاعدة ، ولكن ينبغي بعد ذلك أن تعرف أنّ "الفروج والذبائح" مستثناة من هذه القاعدة لأنّ كليهما لا تبيحه الشريعة إلا بشروط تبينها ، فمثلا : حرمت الشّريعة "الزنا" وأباحت "الزواج" . والزواج يتم بشروط كإذن الولي ودفع المهر والإشهار، فليس لأحد بعد ذلك أن يقول: إن هناك نوعاً من النّساء سكت عنهن الشرع ، فهن على الإباحة والبراءة الأصلية و من قال ذلك فإنّه مردود عليه قوله ..

وحرمت الشريعة "الميتة" وهى التى تموت بلا ذكاة ، وحرمت كذلك ما يذبحه المشركون غير اليهود والنّصارى، وأباحت الذّبيحة بالشروط الآتية:

أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا (يهودياً أو نصرانياً) ..

وأن يذكر اسم الله على الذّبيحة . وأن يذبح بآلة مشروعة . وأن يذبح من المحل المشروع ..

قال الإمام ابن قدامة فى الكافي: وللذكاة أربعة شروط ، أهلية المذكى بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ . يعنى ذبائحهم ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتدّ وإن تدينَ بدين أهل الكتابَ لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم .. ا هـ ..

وذكر –رحمه الله– الشروط الأخرى التى هى: (الذّكر والآلة والمحل) ..

وليس لأحد أن يقول بعد ذلك : أن هناك أنواعا من الذبائح قد سكت عنها الشّرع وهى على الإباحة والبراءة الأصلية .. وإن قالها فقوله مردود عليه. قال ابن تيمية (لا تحلُّ الفروج والذّبائح بالشّبهات) [الفتاوى:م ٣٢ ص ١٩٠].

● ● ●

(٤) أهل المِلل

لما بعث رسول الله ﷺ كان أهل الأرض على الكفر والجاهلية وكانوا مع ذلك مختلفين فى عقائدهم وديانـاتهم، وكان ﷺ مأموراً بدعوتهم جميعا إلى الإسلام والبراءة من الشّرك وأهله.

وقد ذكر الله تعالى أهل الملل جميعا فى آية واحدة وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[الحج:١٧].

وقالَ قتادَة فى هذه الآية : (والأديان ستة :خمسة للشّيطان وواحد للرحمن) "ابن جرير"

وبعد ظهور الإسلام ظهر صنفٌ سابع وهم "المرتدّون" فصارت الأديان سبعة: ستة للشيطان وواحد للرحمن ..

أ) الذين آمنوا: هم المسلمون الذين شهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله وتبرؤا من الشرك وأهله وصاروا حنفاء لله ..

ب) الذين هادوا: هم اليهود الذين شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن موسى رسول الله ودانوا بالتوراة ، وقيل : إنهم سموا بذلك لقولهم : ﴿إناهدنا إليك﴾ اي تبنا إليك ، وقيل : سموا بذلك لأنّ أحد أجدادهم كان يسمى: يهوذا وهو ابن يعقوب عليه السلام .. وكانوا كفارا يعبدون غير الله لما بعث إليهم مُحَمَّد ﷺ ، وإن كان بقى لهم الا نتساب إلى الإسلام لله واتباع ملّة الأنبياء والاحتكام إلى التوراة ، وكانوا فى ذلك كاذبين.

ج) الصابئين: لم يكونوا مشهورين لقلتهم ولذلك اختلفت أقوال المفسرين فيهم. قال مجاهد: الصابئون بين المجوس واليهود لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، [رواه ابن جرير] .. وروى عن قتادة والحسن مثل ذلك.

وقال أبو العالية: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور [ابن جرير]

قال ابن كثير : (ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق : لا بأس بذبائحهم) ..

وقال ابن جرير الطّبري : (الصابئون جمع صابئ وهو المستحدث سوى دينه كالمرتدّ من أهل الإسلام عن دينه ، وكل من خرج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئا ، يقال منه: صبأ فلان يصبأ صبئا) ..

د) النصارى: وهم الذين شهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ عيسى رسول الله ودانوا بالإنجيل ولكنهم كفروا بالله إلا قليلاً منهم لغلو هم فى عيسى وعبادتهم إياه وتحريفهم لكتاب الله ، وقيل سموا نصارى لأنّ قرية عيسى ابن مريم كانت تسمى ناصرة. وكانت دولة الروم من النصارى.

هـ) المجوس: وهم الذين عظموا النيران وخدموها ، واعتقدوا إلهين : إله النّور وقالوا إنه سبب الخيرات، وإله الظلمة وقالوا إنه سبب الشرور ..

قال قتادة : المجوس يعبدون الشّمس والقمر والنيران .. وكانت إمبراطورية فارس على مذهب المجوس عصر نزول القرآن ، وكان لهم كتاب لا يعرف أصله ، ولذلك قيل إنهم كانوا أشبه بأهل الكتاب من عبدة الأوثان وقيل إنهم ينسبون كتابهم إلى "زرادشت" الذى قال عنه أبوبكر الجصاص فى أحكام القرآن : وكان متنبئا كذابا..

و) الذين أشركوا: وهم كل من عبدَ غير الله ولم يكن له كتاب يرجع إليه من العرب وغيرهم من الأمم ، وقد بعث رسول الله ﷺ من بين العرب وكانوا مشركين يعبدون الأوثان والأصنام إلا من تنصر منهم كقبيلة تغلب من ربيعة وغيرهم.

ز) المرتدّون: وهم الخارجون عن ملّة الإسلام وإن اختلفوا فى العقائد.

فمنهم من خرج عن الإسلام ودخل فى ملة من ملل الكفر التى أسلفنا. ومنهم من خرج عن الإسلام وهو يحسب أنه على الإسلام كحال بني حنيفة ومانعي الزكاة والسبئية الذين عبدوا علياً رضي الله عنه وبنى عبيد القداح والتتار وغيرهم وكلهم سواء فى التعامل ، ولم يفرق فقهاء الإسلام بين البادئ للردة والوارث لها فى الأحكام.

● ● ●

(٥) ذبائح المسلمين

ذبائح المسلمين حلال ، بل إنّ النصوص من الكتاب والسنّة تأمر بالاكتفاء بذبائح المسلمين وعدم تجاوزها إلى غيرهم من أهل الملل إلا ذبائح أهل الكتاب التى جاءت نصوص صحيحة بإباحتها ..

ومن هذه الأدلة الدالة على الاكتفاء بذبائح المسلمين ما يأتى:

أ) لما بين الله تعالى فى سورة المائدة أصناف الميتات التى حرمها قال:﴿إلاّ ما ذَكَّيتم﴾. قال ابن عباس: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي ، والآية تخاطبَ ﴿الّذين آمَنُوا﴾ فدلت على إباحة ذبائح المسلمين ..

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].

قال الطّبرى: فكلوا أيَها المؤمنون مماَ ذكيتَمَ من ذبائحكَم وذبَحتموه الذبح الذى بينت لكم إنه تحل به الذبيحة لكم ..

فأفادت الآية فائدتين:

(الأولى) الا كتفاء بذبيحة المسلم لأنه هو الذى تصح منه العبادة التى يأمر الله بها ..

(الثانية) ذكر اسم الله على الذبيحة، وأنه من شروط الذكاة ..

ب) قوله ﷺ فى حديث أنس: (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) [البخاري].

ج) الإجماع أى إجماع المسلمين سلفا وخلفا على إباحة ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليه على الذبيحة وإنما تنازعوا فى إباحة ذبيحته إذا ترك التسمية عمداً أو نسياناً على ثلاثة مذاهب:

(المذهب الأول) قالوا لا تحل ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها واستدلوا بهذه الآية: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

وقوله تعَالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤].

وحديث: (إذا أرسلتَ كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليَه فكُل ما أمسك عليك) [متفق عليه].

وحديث: (ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله عليه فكُلوه) [متفق عليه].

وحديث : (لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه) قاله ﷺ للجن والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود .

ويروى هذا المدهب عن ابن عمر ونافع والشعبى وابن سيرين وهو رواية عن مالك واحمد وهو اختيار أبى ثور وداود الظاهري ..

(المذهب الثاني) إن ترك نسياناً لم يضر وإن تركها عمداً لم تحل.

وهو مروى عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن البصرى وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وبه يقول أبوحنيفة وإسحق بن راهوية.

وقد جاء فى الحديث:(إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه) [ابن ماجه].

وجاء فى حديث آخر: (ذبيحةُ المسلم حلال وإ ن لم يذكر اسم الله ما لم يتعمد) [رواه ابن منصور].

(المذهب الثالث) إنه لا يشترط التّسمية بل هى مستحبة فإن تركت عمداً أو نسياناً لا يضر وهذا مذهب الإمام الشافعى وجميع أصحابه ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل وهو رواية عن الإمام مالك ، وحمل الشافعى الآية:

﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ على ما ذبح لغير الله.

واستدلوا كذلك على اَنّ الله أباَح طَعام أهل الكتاب وقد لا يذكرون اسم الله على الذّبيحة.

وحديث عائشة: (أن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله أم لا، فقال ﷺ: سموا أنتم عليه وكُلوا) ..

وأعدل المذاهب هو الثانى ..

وكما لا يجـ وز للمسلم أن يترك اسم الله عند الذبح عامداً فكذلك لا يجوز له أن يذبح بآلة غير مشروعة كالسن والظفر والعظم.

للحديث: (ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً) [متفق عليه] ..

وفى بعص الروايات: (أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) ..

ولا يجوزله كذلك إلا أن يذبح من المحل المشروع إذا كان الحيوان مقدوراً عليه. كما جاء فى الحديث:(الذكاةُ فى اللبة والحلق) وروي موقوفاً عن عمر. وإن لم يكن مقدوراً عليه كان حكمه حكم الصيد.

وإذا ذبح المسلم ذبيحة أهل بها لغير الله فإنها لا تؤكل ويكون هو بفعل ذلك عابداً لغير الله مستعيناً به فيصير بذلك مرتداً عن ملّة الإسلام .

قال الله تعالى:﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة:٣].

قال ابن كثير: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليه إسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع " .

وكذلك إذا ذبح لغير الله تقرباً إليه وإن قال فيه باسم الله تحرم الذبيحة ويرتد فاعل ذلك .

قال ابن كثير فى قوله تعالى:﴿وما ذبح على النصب﴾ كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج : وهى ثلاثمائة وستون نصباً كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب ، فنهى الله المؤمنين من هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فالذبح عند النصب من الشرك الذى حرمه الله ورسوله وينبغى أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله. ا هـ.

وإذا نوى الإنسان أن يذبح لغير الله فلا فرق بين أن يذبح عنده أو بعيدا عنه فإنه يكفر بما اعتقده وفعله من الشرك بالله وتكون ذبيحته حراماً على المسلمين

● ● ●

(٦) ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

لا خلاف بين المسلمين فى إباحة ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى للمسلمين.

وكذلك نكاح العفيفات من نسائهم للنص القرآنى الصريح الذى هو قوله تعالى :

أ) ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

قَال المفسرونَ إن المراد بطعامَهم هَو ذبائحهمَ ، قَال بذَلك عبد الله بن عباس وأبو أمامة من الصحابة ومجاهد وثمانية من التابعين، ولا مخالف لهم فى ذلك..

قال ابن كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلال للمسلمين".

ب) وفى الصحيح عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: " أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت:لا أعطى اليو م من هذا أحداً والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم".

جـ) وصح كذلك أنّ رسول الله ﷺ أهدت إليه يهودية يوم خيبر شاة مسمومة فأخذ منها ذراعا فنهش منها وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات منها ..

ولكن الذى قد اختلف فيه العلماء هو حكم ما ذبحه الكتابى لغير الله.

قال الإمام ابن تيمية فى (اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٢٦٨): "فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد روايتان أشهرهما فى نصوصه: أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر".

وقال فى صفحة ٢٧١: ونقلت الرخصة فى ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله فى عيدهم أو غير عيدهم حرم فى أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الـ فقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول على بن أبى طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبوا أمامة والعرباض ابن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم ..

والثانية: لا يحرم سموا غير الله أم لم يسمُّوا وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعى والليث.

وقال فى صفحة ٢٧٢: "فلما تعارض العموم الحاظر وهو قول الله تعالى: ﴿وما أُهلَّ لغَيْر اللَّه به﴾ والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف العلَمَاء فى ذلكَ .. والأشبه بالكتاب والسنة ما دلّ عليه أكثر كلام أحمدَ من الحظر.

قال: وذلك لأنّ عموم قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ ﴿وما ذُبح علَى النُّصُب﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترطَ له الذكاة المبيحة ، فلو ذكى الكتابى فى غير محل المشروع لم تبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابى أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك ، فكذلك النص، لأنّ قوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حلٌّ لَهُمْ﴾ سواء ، وهم وإن كانوا يستحلّون هذا، ونحن لا نستحله فليس كلمَا استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض عمومان: حاظر ومبيح فالحاظر أولى أن يقدم" ا هـ.

(فائدة): المراد "بأهل الكتاب" فى ا صطلاح القرآن هو اليهود والنّصارى لأنّ هاتين الطائفتين هما من الذين أُتواالكتاب من قبل المسلمين.كما فى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكتَابُ علَى طَائفَتَيْن منْ قَبْلنَا وإِنْ كُنَّا عَنْ دراستهمْ لَغَافلينَ﴾ [الأنعام:١٥٦].

فالطائفتانَ المذكورتانَ فى الآية همَا اليهَود والنَصارى بلا خلاف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿والْمُحْصنَاتُ منَ الْمُؤْمنَات و الْمُحْصنَاتُ منَ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ﴾ [المائدة:٥]. ففرق بين المؤمنات وبين الكتَابيات.

والمسلمون قد آتاهم الله كتاباً هو أفضل الكتب ولكنهم ليسوا من الذين يعنيهم الله بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ أو ﴿الَّذين آتَيْنَاهُمُ الْكتَابَ﴾.

وإنما اسمهم فى كتاب اللهَ المؤمنون والمسلَمون ويخاطبهم الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا﴾.

وكذلك المرتدّ عن الإسلام وإن تمسك بالقرآن وادَّعى الإسلام لا يدخل فى الذين يعنيهم الله بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ أو ﴿الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ﴾ بلا خلاف بين علماء المسلمين ..

● ● ●

(٧) ذبائح الصابئين

إذا نظرت إلى أقوال أهل العلم لمعرفة الذين عناهم الله بقوله: ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ تجد أنهم مختلفون فى ذلك:

فمنهم من يقول: هم قوم بين المجوس واليهود ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساءهم ، كمجاهد وقتادة والحسن .

ومنهم من يقول: إنهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، قاله ابوالعالية وغيره، وزاد بعضهم "يعبدون الملائكة" .. وقيل يعبدون الكواكب ،

وسبب ذلك أن الصابئين كانوا مقهورين قبل ظهور الإسلام، بعضهم كانوا تحت الحكم الفارسى وبعضهم تحت الروم وكانوا يخفون عقائدهم .. ولما ظهر الإسلام وغلب على الإمبراطوريتين لم يكن للصابئين كيان مستقل ولذلك لم ينظر الصحابة طريقة التعامل معهم كما نظروا فى المجوس ..

قال الإمام أبوبكر أحمد الجصاص : فى (أحكام القرآن – ص ٣٢٨) : وقد اختلف فى الصابئين هم اهل الكتاب أم لا، فروى عن أبى حنيفة أنهم أهل الكتاب، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد ليسوا أهل الكتاب، وكان أبوالحسن الكرخى يقول: الصابؤن الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلّون دين المسيح ويقرأون الإنجيل، فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب وهم الذين بناحية "حران" فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعا.

قال أبوبكر: الصابئون الذين يعرفون بهذا الإسم فى هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم فى الأصل واحد أعنى الذين بناحية "حران" والذين بناحية "البطائح" فى سواد واسط وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها وإتخاذها آلهة وهم عبادة الأوثان ، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا لأنهم منعوهم من ذلك .

وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر وبقى كثير منهم على ذلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل فى صبيانهم إذا عقلوا فى كتمان دينهم ، وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب.

قال: والذى يغلب فى ظنى فى قول أبى حنيفة فى الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصارى وأنهم يقرؤن الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية ، لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدى مقالهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب وأنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم " ا هـ ..

(٨) ذبائح المجوس

لم يختلف المسلمون فى تحريم ذبائح المجوس إلا ما يروى عن أبى ثور فى القرن الثالث الهجري لأنهم كانوا يعلمون بأنّ الله لم يبح من ذبائح الكفار إلا ذبائح أهل الكتاب وليس المجوس من الذين أوتوا الكتاب وإن كان لهم شبه بهم فالذى يدل على تحريم ذبائحهم هو ما يأتى :

أ) قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ دلّ عند جميع العلمآء على أن ذبائح غيرهم من أهل الملل الكافرة حرامَ ..

ب) وثبت فى صحيح المسلم عن ابن وعلة السبئى أنه قال: سألت عبدالله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتوننا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: "اشرب، فقلت: أرأى تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (دباغه طهوره) ..

فلو كانت ذبائحهم مباحة ما احتاجوا إلى معرفة حكم إستعمال أسقيتهم.

والسقاء: هو وعاء مصنوع من جلد مدبوغ فيجعلون فيه الماء واللبن، أو الودك وغير ذلك.

جـ) روى الإمام احمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدى: قال رسول الله ﷺ: (إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا فإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا).

د) الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (المجلد الثامن ص: ٥٧٠) أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وفرطوا، فأما مالك والليث فقالا لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسى ورخصا فى السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته بقول النبى ﷺ : (سنُّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب).

ولأنّهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود واحتج برواية عن سعيد بن المسيب ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به.

قال إبراهيم الحربى:"خرق أبو ثور الإجماع"، قال احمد : " ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا " يعرض بأبى ثور ..

وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلى وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن مُحَمَّد وعطاء ومجاهد وعبدالرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمدانى والزهرى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ..

قال أحمد: "ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة".

قال ابن قدامة: "ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفا ر ولأنهم لا كتاب لهم ، فلم تحل ذَبائحهم كأهَل الأوثان " ا هـ .

ولكن من السنّة أخذ الجزية من المجوس ..

وفى الحديث: (أنّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجزية من مجوسِ هجر) ..

ويروى أنّه قال: (سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب) ..

وزاد بعضهم: (غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) ..

(٩) ذبائح المشركين

ولم يختلف المسلمون كذلك فى تحريم ذبائح المشركين من عبَّاد الأوثان الذين لم يكن لهم كتاب يدرسونه، وإليك الأدلة بإختصار:

أ) قوله تعالى:﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] ..

واستدل السلف بهذه الآية على عدة أمور:

الأول) تحريم ما ذبحه المشركون لطواغيتهم ، قال ابن جريج : قلت لعطاء:

ما قوله :﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال:ينهى عن ذبائح كانت فى الجاهلية على الأوثان كانت تذبحها العَرب وقريشَ"[ابن جَرير].

الثانى) تحريم الميتة: عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال: الميتة .[ابن جرير].

لأنّ سبب نزول الآية كان جدال المشركين وقولهم: أما ما قتلتم فتأكلونه وأما ما قتل الله فلا تأكلونه يعنون: الميتة.

الثالث) تحريم ما ذبحه المشركون عامة: لأنّ ذكر الله من أفضل العبادات، والعبادات لا تصح من مشرك، فلا تحل الذبيحة بتسمية المشرك.

قال ابن عباس: "كما لا ينفع الإسم فى الشّرك لا يضر النسيان فى الملّة" [احكام القرءان للجصاص].

الرابع) تحريم الذّبيحة إذا ترك الذّابح التّسمية وإن كان مسلماً قد تعمد:

وقال الإمام ابن جرير الطّبري فى قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾. "والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مَات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته، قال: وأما من قال: عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسى ذكر اسم الله فقوله بعيد عن الصواب لشذوذه وخروجه عن ما عليه الحجة مجمعة من تحليله وكفى بذلك شاهدا على فساده " ا هـ .

وقد دلّ القرآن أنّ الأعمال الصالحة لا وزن لها إلا بتوحيد الله وتنزيهه عن الشركاء وأنّ الكافر وإن عمل من الصالحة فإنّ أعماله إلى الاحباط : كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:٩٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

وقالَ تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

فإذا كان القرآن نزل بتقريرِ هذه القاعدة، أى أنّ الأعمال الكفار الصالحة باطلة ولا وزن لها فى ميزان الشرع ، وكان ذكر اسم الله تعالى من أفضل الأعمال ثم إذا قال ابن عباس رضى الله عنهما أنّ التسمية لا تنفع فى الشّرك وهو ترجمان القرآن وحبر الأمة الذى تحقّق له دعاء النبى ﷺ: (اللهم علّمه الكتاب) أو (علّمه التأويل) ..

إذا عرفت ذلك وعرفت أنّ الإمام الطبرى المعروف بإمام المفسرين قال : أنّ ذبائح الذين لا تحل ذبيحتهم داخلةٌ فى عموم قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ .. كما مر بك ..

إذا عرفت ذلك فإنه يكفيك لمعرفة بطلان قول من قال أنّ ذبائح أهل الملل كلّها حلال إذا ذكروا اسم الله على الذبيحة، فسوى بين المسلم والكتابي والمجوسي والوثني والمرتد فى إباحة ذبيحتهم بالتسمية .. مما لم يسمع بمثله فى القرون المفضلة ..

فإن قيل:إذا كانت تسمية المشركين باطلة فلماذا أباح الشرع ذبائح أهل الكتاب وهم مشركون بالله؟ ..

والجواب: أنّ الله أباح ذلك لحكمة يعلمها، فاستثنى ذبائح أهل الكتاب مما لم يذكر اسم الله عليه، والله لا يناقش وإنما يطاع سواء ظهرت لك الحكمة فيما شرعه أم لم تظهر لك.

قال تعالى: ﴿لا يسأَلُ عمَّا يفْعل وهم يسأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] .

روى أبوا داود وابن مردوية والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال الله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

قال القَرطبي :"فلَما كانَ القياَس أن لا يجوز ذبائحهم –كماَ تقول إنهمَ لا صَلاة لهم ولا عبادة مقبولة–رخص الله تعالى فى ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا من قول ابن عباس".

وقال الشوكاني فى قوله تعالى:﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾: وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

وقال الصابوني فى [آيات الأحكام :م ١ ص ٥٣٥]: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾، وخص هذه الحكم بأهل الكتاب لأنّ الوثنيين لا يحل أكل ذبائحَهم ولا التزوَج بنسَائهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ..

وقال الجصاص فى [أحكام القرآن] "وقَد علمنا أنّ المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل " ..

ب) قوله تعالى : ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] فهو نص صريح فى إباحة ذبائح أهل الكتاب ذون غيرهَم من أهل المَلل الكَافرة كما فهمه العلماء من غير نزاع بينهم فى دلالة النص ..

قال الإمام الطبري: قوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ﴾"وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فَدانوا بهما أو بأحدهما" ﴿حلٌّ لَكُمْ﴾، يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركى العَرب وعبدة الأوثان والأصنام

قال ابن كثير: دلّت الآية: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ بمفهوم المخالفة على أنّ طعام غيرهم من أهل الأديان لا يحل " ..

قال الإمام ابن تيمية فى [إقتضاء الصراط المستقيم : ص ٢٧٣] "ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دلّ على أنّ طعام المشركين حرام " ..

وقال الإمام ابن قدامة فى قوله تعالى:﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ يعنى ذبائحهم ولا تحل ذكاة الوثنى ولا مجوسى ولا مرتد وأن تدينَ بدين أهل الكتابَ لأنه لم يثبت له حكم اهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم " [الكافي] .

ج) جاء فى صحيح المسلم: عن ابن وعلة السبئى قال : سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك،

قال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ فى ذلك فقال: (دباغه طهوره) [كتاب الطهارة] ..

البربر: هم جنس من الناس كانوا يسكنون المغرب وكانوا مشركين كالعرب قبل الإسلام.

وفى الحديث: (أنّ النبي ﷺ قد أذن للصحابة أن ينتفعوا بجلود ما يذبحه المشركون الذين لا تباح ذبائحهم إذا دبغت، وأنّ المسلمين لم يكونوا يأكلون ذبائح المشركين فى حياة النبى ﷺ وبعد مماته.

د) ويؤيد ذلك ما جاء فى السيرة عن عوف بن مالك الأشجعى قال: "كنت فى الغزاة التى بعث فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل قال: فصحبت أبا بكر وعمر، فمررت بقوم على جزر لهم قد نحروها، وهم لا يقدرون على أن يعضوها، قال: وكنت إمرءاً لبقا جازرا، قال: فقلت أتعطوننى منها عشيرا على أن أقسمها بينكم؟ قالوا: نعم، قال: فأخذت الشفرتين فجزأتها مكاني، وأخذت منها جزءاً فحملته إلى أصحابى، فطبخناه فأكلناه، فقال لى أبوبكر وعمر رضى الله عنهما أنى لك هذا اللحم يا عوف؟ قال: فأخبرتهما خبره، فقالا: والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا، ثم قاما يتقيئان فى ما بطونهما من ذلك، قال: فلما قفل الناس من ذلك السفر كنت أول قادم على رسول الله ﷺ، قال: فجئته وهو يصلى فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قال: أعوف بن مالك؟ قال: قلت: نعم، بأبى أنت وأمى، قال: أصاحب الجزور؟ ولم يزدني رسول الله ﷺ .. " ابن هشام " ..

هـ) وفى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف:١٩]. قال سعيد بن جبير:"﴿أَزْكَى طَعَاما﴾ أى أحل طعاما[ابن جرير].

ورجح الإمام الطبرى هذا التفسير قائلا: "وأولى الأقوال عندى فى ذلك بالصواب قول من قال: أحل وأطهر، وقال أيضا: وقد يحتمل أن يكونوا عنوا بقولهم: ﴿أَزْكَى طَعَاما﴾: أيها أحل، من أجل أنهم كانوا فارقوا قومهم وهم أهل أوثان فلم يستجيزوا أكل ذبيحتهم" ..

و) وأخيرا إذا عرفت أنّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء اتّفقوا على تحريم ذبائح المجوس مع كونهم أقرب إلى أهل الكتاب من عبدة الأوثان. وعرفت أنّ بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب نهوا عن ذبائح بنى تغلب من النصارى من أجل ضعف تمسكهم بالنصرانية ... إذا عرفت ذلك عرفت أنّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا أشدّ الناس بعداً عن ذبائح المشركين من عبدة الأوثان الذين لا كتاب لهم ..

• • •

(١٠) ذبائح المرتدين

لم يختلف فقهاء الإسلام فى تحريم ذبائح المرتدّين إلا ما يروى عن إسحاق. والأدلّة التى كانت وراء هذا الإتفاق هى الأدلة التى كانت وراء إتفاقهم فى تحريم ذبائح المشركين والمجوس وأهمها ما يأتى:

المرتدّ كافر بالله والكافر لا تصح منه العبادة فذبيحته داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

إن الله استثنى مَن ذَبَائحَ الكفار ما ذبحه الكتابي أي اليهود والنصارى فى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥].

والمرتدّ عَن الإِسلام ليس من الذين أوتوا الكتاب ،وإن ارتدّ إلى اليهودية أو النصرانية ، لأنه ترك دينه إلى دين لا يقر عليه الشرع، لقوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) [البخاري].

وقال الإمام الشافعي فى كتاب الأم: "لا تؤكل ذبيحة المرتدّ إلى أي دين ارتدَّ لأنه إنما رخص فى ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم".

قال أبو حنيفة: "لا تؤكل ذبيحة المرتدّ وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأنه ليس بمنزلته، لا يترك حتى يقتل أو يسلم" (موسوعة الشافعي م ١٥– ص ٣٣٥).

وقال أبو يوسف القاضي صاحب أبى حنيفة: "فأمالمرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن والاهم، ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعاً ومن أهل الشّرك الجزية ولا أقبل من المرتدّ الجزية، والسنّة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين" [الموسوعة: م ١٥ ص ٣٣٥].

وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلي [المجلد الثامن:ص ١٣٢]:

مسألة: قال: "وذبيحة المرتدّ حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب" وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ..

وقال اسحاق: "إن تدين بدين أهل الكتاب حلّت ذبيحته, قال: ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثنى ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدّة".

وقال الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" وهو يبين أحكام تصرفات المرتد: "ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأنّ الحل بهما يعتمد الملّة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه –الإسلام– وهو غير مقر على ما اعتمده، أي انتقل إليه".

وجاء في كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد علاء الدين قال وهو يبين ما يبطل من تصرفات المرتد: "ويبطل منه ا تفاقا ما يعتمد الملّة وهو خمس: النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث".

وقال الإمام ابن تيمية في [إقتضاء الصراط المستقيم:ص ٢٥٩]: "فلو ذبح لغير الله متقربا إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ولكن يجتمع على الذبيحة مانعان".

وقال في حديثه عن النصيرية والإسماعيلية: "فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار..ومن أظهر ذلك كان أشدّ من الكفار كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين"[الفتاوى: م ٢٨ ص ٤٧٤].

وقال عن "الدرزية" بعد ما بين كفرهم: "فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون" [الفتاوى م ٣٥ ص ١٣٥].

وقال عن الذين ارتدوا عند مجئ التتار:"فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردو بالإتفاق" [الفتاوى م ٢٨، ص ٤١٠].

● ● ●

(١١) تصحيح هام

يقول بعض الناس أن الله لما حرم ذبائح المشركين كانت العلّة أنهم لم يكونوا يذكرون اسم الله على الذبيحة وإنما كانوا يذكرون أسماء آلهتهم الباطلة فإذا ذكر الوثني او المجوسي أو المرتدّ اسم الله على الذبيحة فهى حلال !!! أما أهل الكتاب فإنّ الله لما أباح ذبيحتهم فإنهم كانوا يذكرون اسم الله على الذبائح ولم يكونوا يذكرون اسم غير الله عليها ، لأجل ذلك أباحه الله !! .. والجواب عند ذلك يتلخص فى الأمور الآتية:

(الأول) إن الله قد أخبرنا فى كتابه وجود طوائف مختلفة فى الدين وذكر أسماءهم اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، ثم أنّ الله تعالى أنزل فى يوم عرف من السنة العاشرة للهجرة، قوله :﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، ففهم الصحابة أنّ ذبائح اليهود والنصارى حلال وأن ذبائح من عداهم من أهل الكفر حرام وكذلك النساء، وفهموا كذلك أنّ الله أكمل بذلك الدين لقوله قبل هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فساروا على هذا الفهم وسار بعدهم أجيال المسلمين قرنا بعد قرن فمن خالف سبيل المؤمنين فإنه لا يجنى إلا على نفسه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

(الثاني) إذا فهم أحد الصحابة أنّ ذبيحة المشرك محرمة وإن ذكر اسم الله على الذبيحة وأنّها داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وفهم صحابى آخر أنّ ذبيحة المشرك الذى ذكر اسم الله عليه حلال لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .. لكان قول الأول أرجح لأنه يؤيده القرآن. كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وما فى هذا المعنى من الآيات والأحاديث ... فكيف ولا مخالف لابن عباس من الصحابة والتابعين فى قوله: " لا ينفع الإسم فى الشرك كما لا يضر النسيان فى الملّة "...

وكذلك لا مخالف له فى فهمه :"أنّ تحليل الله لذبائح أهل الكتاب استثناء ورخصة" .. بل إن أشهر المفسرين يقولون كقوله كما نقلنا ذلك عن الطبري والقرطبى والشوكانى والجصاص ... أتقول أنا رجل وابن عباس رجل ؟!. إذا كنت تقول ذلك فالجواب: صدقت ولكنّك لست مثله فى العلم ولا فى التقوى.

(الثالث) قال الإمام ابن كثير فى مقدمة التفسير: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصحَّ الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل فى مكان فإنّه قد فسر فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنّة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له :

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

ولهذا قال رسول الله ﷺ:(ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه) [أبوداود] .. يعنى السنّة المطهرة .. والغرض إنك تطلب تفسير القرآن من القرآن فإن لم تجده فمن السنّة، وإذا لم تجد التفسير من القرآن ولا فى السنّة رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التى إختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين ، وعبدالله بن مسعود فقد قال ابن مسعود: "والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى تناله المطايا لأتيته " [ابن جرير].

قال أبو عبدالرحمن السلّمى: "حدثنا الذين كانوا يقرؤننا أنهم كانوا يستقرؤن من النبى ﷺ وكانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل فتعلّمنا القرآن والعمل جميعا " ...

ومنهم عبدالله بن عباس ، الحبر البحر ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال: (اللهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التأويل).

وقد قال عبدالله ابن مسعود: "نعم ترجمان القرآن ابن عباس"

وقد مات ابن مسعود رضى الله عنه فى سنة إثنتين وثلاثين على الصحيح وعمر بعده ابن عباس ستا وثلاثين سنة، فما ظنّك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟.

قال: فصل: إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنّة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية فى التفسير وقد قال: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحتة إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها"، ولهذا قال سفيان الثورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وقتادة

والضحاك ، وغيرهم من التابعين ومن بعدهم ... قال : فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام لما روي عن النبى ﷺ أنه قال: (من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار) (ابن جرير والترمذى والنسائ) ...

ولقوله ﷺ :(من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ) (أبو داود) اهـ .

فالذين يقعون فى هذا الخطأ –أى تفسير القرآن بمجرد الرأى– فى الغالب هم الذين لا يقدرون الحقائق الآتية حق قدرها :

(الأولى) إنّ الله قد تكفّل بحفظ القرآن حرفاً ومعنى وقال:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] .. فكما لا يجوز أن يقال : إنّ القرآن قد حذفتَ منه بعض السوَر كما تقوله الرافضة، فكذلك لا يجوز أن يقال : إنّ بعض معانى القرآن قد ضلّت عنه كل القرون إبتداء من قرن الصحابة فلم يفهموها حتى اكتشفها رجل ظهر فى هذا القرن الخامس عشر .

(الثانية) إنّ هذا الدّين قد عمل به قوم فى أول الأمر فبلغوا به رضى الله والجنّة قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح :١٨]..

وقال تعالىَ: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٨٨-٨٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾[التوبة:١١٧].

فمن كان حريصا على بلوغ رضى الله والجنةَ فعليه أن يفهم القرآن كما فهمه الصحابة وأن يعمل به كما عملوا به، لأنهم كانوا مهتدين على الصراط المستقيم بشهادة القرآن.

(الثالثة) إنّ النبى ﷺ كان يعلّم الناس القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] .. فأخرج الله على يديه جيلا كانوا أفضل الأجيال علماَ وعملاَ، وقد قالَ اللهَ تعالى فى حقهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقالَ تعالىَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].

وقد أدى الصحابة الواجب الذى كان عليهم فعلّموا القرآن و السنة الجيل الذي كان يليهم فى الفضل، وهم جيل التابعين الذين كانوا أئمة يقتدى بهم بعد الصحابة .. والتابعون أدوا واجبهم فعلّموا الجيل الذى كان يليهم فى الفضل كما جاء فى الحديث الصحيح: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ... والعلماء الذين كانوا فى هذا القرون المفضلة هم الذين بدؤا "التدوين" فحفظ الله بهم السنة والتفسير والسيرة ، فكان ما كتب فى القرون الثلاثة من العلوم مرجعاً لكل من جاء بعدهم من أجيال المسلمين ...

فمن تدبر هذه الحقائق وعلم أنّ علوم الإسلام محفوظة قد دونت فى القرون التى هى خير القرون، يدرك ضرورة الرجوع إلى ما ثبت عن الصحابة والتابعين وغيرهم من علوم الدّين قبل أن يقول شيئا من رأيه ، ويدرك أنه لا ملجأ إلى التفسير بالرأي الذى ذمَّه النبى ﷺ وبين ما يترتَّب عليه من الوعيد .

وهذه النصيحة لمن صح اعتقاده وأحسن الظن بأوائل المسلمين ... أما من فسد اعتقاده وأساء الظن بأوائل المسلمين كما هو معروف عن الخوارج والرافضة الذين كانوا يكفّرون الصحابة .. من كان حاله يشبه حال أولئك فى فساد الاعتقاد وسوء الظن فإنّه لا يقتنع بهذه النصيحة لأنّه يظن أن الإحتجاج بمذهب السلف كإحتجاج المشركين بعادات الأسلاف كقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

وكقول فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه :٥١].

وكذلك من كان حاله يشبه حال الصوفية الذين كانوا ينكرون الإستفادة من علوم الأوائل عن طريق الأسانيد ويقولون للعلماء: "تأخذون العلم عن ميت عن ميت عن ميت ونحن نتعامل مباشرة مع الله ونقول: "حدّثنى قلبى عن ربى".

فكل هؤلاء ليس أمامهم إلا التفسير بالرأي فيضلّون ويضلّون، ولذلك إذا استدلّ على تحريم ذبيحة المشرك وإن ذكر اسم الله بآية الأنعام: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ اتباعاً لتفسير السلف، أو استدلّ على تحريم ذبائح اهل الملل الكافرة غير أهل الكتاب بآية المائدة :﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ اتباعاً لتفسير السلف كذلك.

فإنّ قول القائل: "الأمر يدور على التسمية فمن سمَّى الله أُكلت ذبيحته سواء كان مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً أو مشركاً أو مرتدّاً ، ومن ترك التسمية لا تؤكل ذبيحته وإن كان مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً أو مشركاً أو مرتدًّا، فإن قول هذا القائل يكون مردوداً عليه لأنه تفسير بالرأي المجرد ..

(الرابع) إنّ الله تعالى أباح ذبائح صنف من الكفار ووصفهم بوصف هو أنهم ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي أنهم يتمسكون بكتاب منزل من عند الله وإن أصابه التحريف فى نصوصه فى مواضع كثيرة.

فمن أراد أن يعرف الصفة التى بها فرق الله بين ذبائح المشركين ، فحرم بعضها وأباح بعضها، من أراد أن يعرف ذلك فإنه يجد من الآية صريحاً فى قوله تعالى:﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي أن من كان من الذين أتوا الكتاب فذبيحته حلالٌ رخصة من الله ومن ليس من الذين أوتوا الكتاب فذبيحته محرمة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرقون بين ذبائح المشركين على هذا الأساس، ولذلك كره عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ذبائح نصارى العرب وذلك لضعف تمسكهم بالكتاب الذى ينتسبون إليه: روى الإمام الشافعى وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم" .

وروى ابن جرير وغيره أن علياً رضى الله عنه كره ذبائح نصارى بنى تغلب. قال عبيدة السلماني: "سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال: "لا تؤكل ذبائحهم فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر" [ابن جرير].

واختلفت الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه : فروى عنه عكرمة أنه قال : "كُلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم " [ابن جرير].

وروى عنه سعيد بن جبير أنه قال:"لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية" [ابن جرير].

من ذلك ترى أنّ الصحابة كانوا يفرقون بين المشركين على أساس أن هؤلاء "أوتوا الكتاب"وهؤلاء "لم يؤتوا الكتاب" لفهمهم الصحيح ومتابعتهم التامة..

ويروى لما افتتح المسلمون بلاد الفرس وكانوا من المجوس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب) وذلك فى الجزية، وزاد بعضهم (غير أكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم)...

ولم يكن الصحابة يفرقون بين ذبائح المشركين على أساس أنّ هؤلاء يذكرون اسم الله عند الذبح، وهؤلاء لا يذكرون كما توهم ذلك من توهم وإنما كانوا يفرقون على الأساس الذى ذكرته وقد رأيت كيف توسع بعضهم حتى قال بإباحة ما ذبحه الكتابى لغير الله كالمسيح والكنيسة والأعياد كما فى المذاهب الثلاثة التى ذكرها الإمام ابن تيمية فى "إقتضاء الصراط المستقيم":

(أ) فبعضهم كرهوا أكل ما ذبحوا لغير الله كعائشة وابن عمر رضى الله عنهم

(ب) وبعضهم لم ير بأسا بما يذبح لأعيادهم إذا لم يذكروا اسم غير الله.

يروى ذلك عن علي وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضى الله عنهم

(جـ) وبعضهم قالوا تؤكل وإن ذكروا اسم غير الله كما يروى عن بعض التابعين. وحجة الفريقين الثانى والثالث هى: إنهم من الذين أوتوا الكتاب وقد أباح الله طعامهم، وهذا من طعامهم وإن كان مذهب الأولين أحوط.

أما ما وراء ذلك من الذبائح التى يذبحونها لطعامهم فلم يكن بين الصحابة خلاف فى حلّه ولم يكونوا يبحثون هل ذكروا اسم الله على الذبيحة أم لا؟. وذلك لسبب واحد، هو: أنهم أوتوا الكتاب وأن الله أحل طعام الذين أوتوا الكتاب للمسلمين.

وقد أخذ عبد الله بن مغفل رضى الله عنه الشحم ولم يكن حاضرا عند ذبح الذبيحة، ولم ينكر عليه النبى ﷺ.

كما أكل النبى ﷺ من الشاة المسمومة ولم يسألهم : هل ذكر اسم الله على الذبح ؟ ...

لقد تضافرت الأدلة الدالة على أنّ كفر الكتابى غير مانع من أكل ذبيحته.

أما القول بأنّ المشركين الذين لم يؤتوا الكتاب ليس كفرهم مانعا كذلك من أكل ذبائحهم إن ذكروا اسم الله، فتشريع جديد وزيادة على كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان!

ترى أن أولئك المشركين لو ذكروا اسم الله تعالى على ذبائحهم هل يصيرون بمجرد ذلك "أهل كتاب" ؟ .. الجواب لا يكون إلا بالنفي قطعاً ...

فيكون السؤال الثانى: فمن أحل لك ذبائح قوم كافرين ليسوا من أهل الكتاب؟ فيظل السؤال بلا جواب.

● ● ●

(١٢) تصحيح ثان

يقولون إنّ الإمام ابن كثير قد ذكر فى تفسيره أنّ أهل الكتاب كانوا يذبحون باسم الله فلذلك أباح الله ذبائحهم ، وإنّ المشركين كانوا يذبحون باسم غير الله فلذلك حرم الله ذبائحهم ..

والجواب:

(أ) قد بيّنا بما لا شكّ فيه من الأدلّة أنّ ما يفرق بين المشركين الذين تؤكل ذبائحهم وبين المشركين الذين لا تؤكل ذبائحهم هى إيتاء الكتاب وعدمه للنص القرآنى الصريح: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ الذى هو من آخر ما نزل من القرآن :

والإمام ابن كثير يؤكد هذه القاعدة ويوافقها، وهذا نص قوله :﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس : " يعنى ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لأنّهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن إعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه تعالى وتقدّس " ..

قال: " ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنّهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة " ..

قال : "ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور".

ويفيد كلام الإمام ما يأتى :

(الأول) إن علماء السلف الصالح أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب حلال دون غيرهم من أهل الشرك ..

(الثانى) يجب أن يكون أهل الكتاب معتقدين بما فى كتابهم كتحريم الميتة وتحريم الذبح لغير الله ..

(الثالث) إن أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائحهم هم المتدينون الملتزمون بما فيه أما غيرهم كنصارى العرب فلا تؤكل ذبائحهم ..

(الرابع) إن المشركين لا تؤكل ذبائحهم لأنهم ليسوا أهل كتاب، وهم أبعد من نصارى العرب ويأكلون الميتة ويذبحون لغير الله وعلى اسم غير الله ... فيعتبر كلام الإمام حجة على الذين استدلوا به على أن التسمية وحدها هى التى تفرق بين ذبائح أهل الشرك ...

ب) إن الإمام ابن كثير كان على مذهب الإمام الشافعي فى الفروع.

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي كان يرى أن التسمية مستحبة وليست شرطاً فى حل الذبيحة.

ولما ذكر ابن كثير فى تفسيره حجة الشافعي وما استدلّ به لمذهبه هذا قال :

" وهذا الذى طرقه الشافعيٌ قويٌ " .. وهذه موافقة منه للشافعي أو على الأقل ترجيح لمذهبه.

ومع ذلك فإن الإمام الشافعي وابن كثير كانا يوافقان علماء السلف فى ما أجمعوا عليه من إباحة ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من أهل الشرك.

ولم يكن سبب هذه الموافقة أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على الذبح وغيرهم لا يذكرون لأن رأيهما فى التسمية معروف، وإنما كان السبب أنّ أهل الكتاب آتاهم الله كتابا يلتزمون به وغيرهم لم يؤتوا كتابا ..

وكذلك كره الإمام الشافعي ذبائح نصارى العرب والسبب لا يمكن أن يكون أن نصارى العرب لا يذكرون اسم الله على الذبيحة لأنه :

(أولاً) إنهم نصارى ، والنصارى يذكرون اسم الله على الذبيحة ..

(ثانيا) إنّ الشافعي لا يرى التسمية شرطا لحل الذبيحة..أما الذى جعله يتوقف عن ذبائح النصارى العرب إنما هو لضعف تمسكهم بالنصرانية ولشركهم بالله كما قال علي : " لا يتعلّقون من النصرانية إلا بشرب الخمر".

قال فى كتاب الأم: "لا خير فى ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل: فما الحجة فى ترك ذبائحهم، فما يجمعهم من الشرك وإنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب ، فإن قال : فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ ..فنعم ، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب الذى قال فيه: "ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم". [الموسوعة م ٣ ص ٤٩٤].

قال ابن كثير عن نصارى العرب : "لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور" كما تقدم ...

(ج) ما حكم ما ذبحه الكتابى لغير الله ؟ هل هو فى عموم قوله تعالى : ﴿وما أُهلَّ لغَيْر اللَّه به﴾ أم هو فى عموم قوله تعالى:﴿وطَعام الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ ؟ ..

هذه كانت مسألة معروضة تحتاجَ إلى جوابَ فى زَمن الصحابة رضوان الله عليهم وقد تقدم اختلافهم فيها، فمن ذلك تعرف أن أهل الكتاب قد يذبحون لغير الله..ومسألة أخرى هى :ما حكم ذبيحة المشرك وذكر عليها اسم الله؟..وقد تقدم قول ابن عباس وغيره من المفسرين. فمن

ذلك تعرف أن المشرك قد يذكر اسم الله على الذبيحة. وقد قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها ا سم الله ، فالذبح عند النصب من الشرك الذى حرمه الله ورسوله وينبغى أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله ، فابن كثير كان على علم بأنّ المشرك قد يذكر اسم الله علي الذبيحة.

وعن عبد الرحمن بن زيد أنه قال:فى قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ للَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾، قال: "كل شئ جعلوه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبدا حتى يذكروا معه أسماءَ الآلهة وَمَا كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه " .. وكان ذكر اسم الله كثيرا فى محادثات المشركين ومكاتباتهم ، يقولون " باسمك اللهم " ..

فمسألة المشرك الذى يذكر اسم الله على الذبيحة ليست مسألة جديدة ظهرت فى هذه الأيام وإنما كانت معروفة فى جميع أجيال الإسلام بدءاً من جيل الصحابة إلى يومنا هذا ... على أن المشرك وإن ذكر اسم الله أحياناً على الذبيحة فليس له كتاب يأمره بالذبح باسم الله وينهاه عن الذبح لغير الله ولا يؤمن بالبعث والجزاء الآخروى .. فمن كان حاله كذلك لا يمكن أن يثبت على مبدإ يلتزم به دائما، أما الكتابي فكتابه يدعوه إلى الإيمان بالله وملآئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويأمره بواجبات كثيرة وينهاه عن محرمات كثيرة .

ومن هذه المحرمات الذبح لغير الله، فأهل الكتاب أفضل من هذه الناحية، أى الإلتزام بالأعمال الصالحات من المشركين، فإذا قال أحد العلماء: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأن لهم كتابا ولأنَّ كتابهم يحرم أكل الميتة والذبح لغير الله فإنه يقرر فضل أهل الكتاب على غيرهم من الأميين المشركين وليس معنى ذلك أنّ أعمالهم الصالحة متقبلة عند الله لأنه علم أنهم والمشركون سوآء فى هذا الجانب ولا وزن لأعمالهم جميعا عند الله.

قال تعالى واصفا أعمال أهل الكتاب : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور:٣٩]. أما إباحة ذبائحهم للمسلمين فا ستثناء ورخصة من الله كما قاله العلماء المأمونون علماً ودينا ..

(١٣) تصحيح ثالث:

قرأت رسالة لكاتب يرى أنَّ أهل الضلال الّذين يدَّعون الإسلام جهلاً منهم بحقيقته، يجب أن ينْزلوا منْزلة أهل الكتاب فى التعامل، واحتجَّ بأنَّ علّة الحكم واحدة، فالأولون أوتوا التوراة والإنجيل فارتدُّوا عنها، والآخرون أوتوا القرآن فارتدُّوا عنه. والشريعة لاتفرقُ بين متماثلين من كلِ وجه، فيجب أن نجعل أحكام التعامل مع الطائفتين واحدة. هذا أهمُّ ما احتجَّ به.

وأقول: إنَّ الكاتب مع اجتهاده، قد غفل عن أمور كان يجب أن يضعها فى الاعتبار:

(الأول) قال علماء الأصول: إنَّ الخطأ يتطرَّقُ إلى القياس من خمسة أوجه:

(١) أن لا يكونَ الحكم معللا فيكون القائس مخطئا فى تعليله.

(٢) أن لايصيب علّته.

(٣) أن يقصر فى بعض أوصاف العلّة.

(٤) أن يجمع إلى العلّة وصفاً ليس منها.

(٥) أن يخطئ فى وجودها فى الفرع.

وهنا قصر الكاتب فى بعض أوصاف العلّة، وترك ما يمكن أن يكون مؤثّراً فى الحكم، ولكي يظهر الفارق الّذى بين "الأصل"وهم اليهود والنّصارى، وبين "الفرع" الّذى يرادَ إلحاقه بالأصل، وهم أهل الشرك المنتسبين إلى الإسلام، أذكر لك بعض الأمور:

(١) إنَّ الله تعالى لم يصف اليهود والنصارى بإيتاء الكتاب فحسب بل أخبر أنَّ كتبهم قد تبدَّلت، وأنَّهم كانوا على فترة من الرُّسل، وأنَّهم كانوا فى حاجَّة إلى بيّنة جديدة، ونبيٍ جديد.

قال الله تعالى: ﴿ يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٩].

وقال: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً . فِيها كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البَينة:١-٢].

فَظَاهر من الآيات أنَّهم كانوا كالكفار المشركين فى الجهل وفقدان البيّنة، فكان كفرهم "كفر جهلٍ". ولما جاءهم الرَّسول الأخير ﷺ كفرت الخاصة عن بيّنة وظلّت العامَّة جهلة مقلّدة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "فإنَّا نعلم قطعا أنَّ النَّبي ﷺ أمر اليهود والنَّصارى بالإسلام واتّباعه, وذمَّهم على إصرارهم. ونقاتل جميعهم ،ونقتل البالغ منهم ، ونعلم أنَّ المعاند العارف مما يقل، وإنَّما الأكثر مقلِّدة ا عتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرَّسول وصدقه". [روضةالناظر:٢/ ٤١٤]

أما أهل الشرك المنتسبون إلى الإسلام فكفرهم كفر إعراض وترك، ولو حرصوا على الحقّ لوجدوه، لأنَّ القرآن الّذى لم يتبدَّل فى أيديهم، ودعاة الحقّ بجانبهم فى جميع أجيالهم، إذ لاتزال طائفة على الحقّ وإن قلّت. والكافر الّذى يدَّعى الإسلام ومتابعة القرآن، تكون الحجة قد قامت عليه بالرسول وبالقرآن، وليس حاله كحال من تأصَّل كفره من أهل الكتاب وكان من أهل الفترة، ولم يكن بين يديه إلا كتب محرَّفة. وإذا ظهر لك الفرق، وعرفت أنَّ الّذى يكفر مع وجود البيّنة أعظم جرماً من فاقد البيّنة، عرفت أنّ التفريق بينهما فى أحكام التعامل ليس تفريقا بين متماثلين من كل وجه.

٢) و يظهر فرقٌ بين الطائفتين من جانب آخر، وهو أنَّ أهل الكتاب لا يسئ كفرهم إلى الرسالة الأخيرة، لأنَّهم لا ينتسبون إليها بل يقولون: "نحن يهود أو نصارى ولسنا بمسلمين", فلا يكون كفرهم محسوبا على الإسلام الّذى هو دين الله الأخير، ولا ينخدع بهم أحدٌ، لأنَّ من شاء يكون مسلما على بيّنة، ومن شاء يكون يهوديا أو نصرانيا على بيّنة.

أمَّا أهل الشركَ المنتسبون إلى الإسلام، فكفرهم محسوبَ على الإسلام لأنَّهم يزعمون أنَّهم على الإسلام الّذى جاء به النَّبي ﷺ، فينخدع بهم الجهلة فيضلُّونهم عن الصراط المستقيم. فهم يكذبون على الرسالة الأخيرة وعلى من جاء بها فاستحقُّوا الشدَّة فى المعاملة وأن لا يقرُّوا على دينهم المفتعل. وهذه علّة ظاهرة لمن تأملها تقتضى المغايرة بين الطائفتين فى أحكام التعامل.

٣) إنَّ التساهل فى أحكام التعامل يفيد أهل الكتاب، لأنَّهم كانوا يقرؤن فى كتبهم صفة النَّبي الأخير، وصفة أمَّته، ولذلك كانوا كثيرا ما يدخلون فى الإسلام، عندما يخالطون المسلمين، ويشاهدون أفعالهم من قريب.

وهذا يخالف حال أهل الشرك المنتسبين إلى الإسلام الّذين يرون أنَّهم على سبيل النَّبي الأخير ويرون المسلمين الصادقين مبتدعةً ضالّين.

وهذا يقتضى أن يعامل الأوّلون على التساهل الّذى يناسبهم، والآخرون على التشدُّد الّذى يناسبهم.وهو الأشبه بصنيع المسلمين على مر العصور.

٤) وهناك فرقٌ آخر يبدوا لك إذا تفكّرت فى المآل و النّتيجة. وذلك أنّ أحكام التعامل الّتى شرعها الله للمسلمين من إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وإقرارهم على دينهم مع الجزية، إنّما هي أحكامٌ لا تقضي على التميُّز المطلوب عن أهل الكفر،لأنّهم لايجتمعون معهم فى صلاة ولاصوم ولازكاة ولا حجٍ، بل يظلُّ التباين بين الملّتين واضحاً ويكونُ لكلِ أهل ملّة صلاتهم ومعابدهم وصومهم وحجُّهم.

أمّا إذا عومل المنتسبون إلى الإسلام هذه المعاملة، فإنّها تقضي حتماً على التميُّز والمفاصلة المطلوبة شرعاً لأنّهم يصلُّون صلاة المسلمين ويؤذّنون آذانهم ويصومون صومهم ويحجُّون حجَّهم . فإذا أكل المسلمون –والحالة هذه– ذبائحهم ونكَحوا نساءهم، تكون هذه المعاملة أشبه بالّتى بين المسلمين وبعضهم من الّتى بينهم وبين أهل الكتاب، وتكون الجزية بعد ذلك شبيهةً بظلمٍ يقع على بعض أهل الملّة الواحدة.

(الثانى) إنّ وجود الكفار المنتسبين إلى الإسلام والّذين ورثوا الكفرعن أسلافهم ودانوا بدينهم ليست ظاهرة جديدة عرفت فى هذه الأيام –كما يظنُّه الكاتب– بل كانت موجودة معروفة فى أكثر القرون،ويرى المطالع لأحداث التاريخ فى القرون المختلفة ظهور فرق محكومة بالردَّة والكفر،ثمَّ يمتدُّ وجودها إلى عدَّة قرون.ومن أمثلة ذلك:

١– القرامطة: وهي فرقة كافرة،نشأت من دعوة المسمَّى ب ." حمدان قرمط" وكان داعية من "الإسماعيلية" كثرت أتباعه سنة (٢٥٨هـ) ثمَّ سيطروا على البحرين واليمامة وعمان إلى أن سقطت دولتهم سنة (٤٧٠هـ). وليس معنى سقوط الدولة إنقراضهم وانعدام من يحمل مذهبهم الكفري،بل الثابت وجودهم كأفراد وطوائف متفرقة فى القرون التالية.

فنرى القاضي"عيَّاض"فى القرن السادس يذكرهم ويفتي بكفرهم.

قال فى كتاب "الشفا": "والفصل المبين في هذا أنّ كل مقالة صرّحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهو كفر كمقالة الدهرية وسائرً فرق أصحاب الاثنين من الديصانية أو المانوية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب و أهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب.

وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الرافضة والجناحية والبيانية والغرابية".

ونرى كذلك الإمام "ابن تيمية " يذكرهم فى القرن السابع وأوائل الثامن بما يدلُّ على أنَّهم كانوا موجودين معروفين،فقد قال فى معرض ذكره لمساوئ "دولة التتار": "بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكّام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى."

٢- بنو عبيد القداح: وكانوا من "الإسماعيلية" كذلك وسيطروا الغرب الإسلامي ثمَّ مصر وغيرها،واستمرَّت دولتهم من(٢٩٧هـ) إلى (٥٦٧هـ).

قال الإمام ابن تيمية : "وهؤلاء "بنو عبيد القداح" مازالت علماء الأمة، المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن بهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الّذين منهم "الإسماعيلية" و "النصيرية" ومن جنسهم "الخرمية" المحمرة وأمثالهم من الكفّار المنافقين، الّذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر" [الفتاوى: م ٣٥/ص: ١٣١].

قال: وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل. كما حكي ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه .

وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلّم فيها بالكفر الصريح. [الفتاوى: م ٣٥/ ص: ١٣٨].

قال: "ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدّة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان. حتى قال العلماء: إنّها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذّاب".[الفتاوى:م ٣٥/ ص: ١٣٩].

قال: فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى .. وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية وعلم الباطن الذي يوجد عند الأنبياء والأولياء وأنّ إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم النّاس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر النّاس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذّابين .

قال تعالى: ﴿ومن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[الأنعام: ٩٣].

قال: فإنّ القاهرة بقى ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام وكانوا يظهرون أنّهم رافضة، وهم في الباطن: إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية.

قال: "واتّفق طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنّهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وإنّ قتالهم كان جائزاً بل نصوا على أنّ نسبهم كان باطلاً وأنّ جدّهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، ولم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. [الفتاوى:م ٢٨/ ص: ٦٣٥].

والسؤال المهمُّ هو: إذا كان معروفا فى العصور الإسلامية وجود من هو ينتسب إلى الإسلام مع كونه كافرا ابن كافر ربما إلى سبعةأجداد، فلماذا لم يجعل العلماء –مع تقواهم وسعة علمهم، ومعرفتهم للفقه وأصوله والقياس الصحيح– القرامطةَ المتأخرين مثلا كأهل الكتاب ؟؟

والجواب: إنَّه ليس من الصحيح أن يقاس الفرع بأصل مع وجود أصل آخر أقرب منه وصفاً، وأكثر به شبهاً. ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا إرتدَّ عن الإسلام وهو لايزال ينتسب إليه, أنَّ الشريعة جعلت له أحكاما تجرى عليه، فقد أمرت بقتله ، كماجاء فى الحديث:"من بدَّل دينه فاقتلوه". وحرَّمت طعامه ونكاحه، وهو مذهب عامَّة العلماء،لم يخالفهم فى ذلك إلا من شذَّ،لأنَّ الله تعالى لمّا أباح طعام ونكاح أهل الكتاب دلّ على أن طعام غيرهم من الكفّار كالوثنيين والمرتدين عن الإسلام حرام. امَّا من ورث عقيدة المرتدّين مع الإنتساب إلى الإسلام فهو الفرع المطلوب إلحاقه بالأصل الّذى هو أقرب إليه وصفاً وأكثر به شبها. وأنا أقول:إنَّه لا مفرَّ من إلحاقه بالمرتدّين الأولين لأمرين: (الأول) أنَّه لافرق بين المرتدّ الأول وبين الّذى ورث عنه الردَّة فى العقيدة والولاَء، فالإسماعيلية الّتى كانت فى القرن السابع ،كانت توافق الإسماعيلية الّتى كانت فى القرون الّتى سبقتها فى الإسم والعقيدة والولاء وتعدُّهم سلفهم الصَّالح. وقل مثل ذلك فى القرامطة والنُّصيريَّة والإتّحادية والدروز والقبوريين والقاديانية والبهائية والبابية إلى آخر ذلك.

ولأن يلحق آخر الأمَّة الواحدة بأولها أصحُّ فى القياس من إلحاقها بأمَّة أُخرى تخالفها فى الإسم والعقيدة والولاء.

ونجد فى القرآن أنَّ الله يقول لليهود الذين كانوا فى عصر نزول القرآن: ﴿وإذْ قُلْتُمْ﴾.. ﴿وإذْ قُلْتُم يا موسى﴾.. ﴿ثُمَّ تولَّيتُم﴾ وكأنَّ الآخرين هم الذين فعلوا فضائح الأولين مما يدلُّ على صحة ما قلنا.

وقد قال الله تعالى﴿ كُلَّما دخلَت أُمَّةٌ لَعنت أُختها حتَّى إذَا ادَّاركُوا فيها جميعًا قَالَت أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ ربَّنا هؤلاء أَضلُّونا فآتهم عذَابًا ضعفًا من النَّار قَالَ لكُلٍّ ضعفٌ ولَكن لاَ تعلَمون . وقالَت أُولاهم لأُخْراهم فَما كَانَ لَكُم علينا من فَضلٍ فَذُوقُوا الْعذَاب بما كُنتم تَكْسبون﴾.

قال الإمام الطبري فى تفسيرَ هذه الآيات: "وهذا خبرَ من الله جلَ ثناؤه عن قيله لهؤلاء المفترين عليه المكذّبين آياته يوم القيامة, يقول تعالى ذكره: قال لهم حين وردوا عليه يوم القيامة: ادخلوا أيها المفترون على ربكم المكذّبون رسله في جماعات من ضربائكم "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ" يقول: قد سلفت من قبلكم من الجن والإنس في النار.

ومعنى ذلك: ادخلوا في أمم هي في النار قد خلت من قبلكم من الجن والإنس. وإنما يعني بالأمم: الأحزاب وأهل الملل الكافرة. ﴿كُلَّما دَخَلَت أُمَّةٌ لَعنَت أُختها﴾ يقول جل ثناؤه:كلما دخلت النار جماعة من أهل ملة لعنت أختها, يقول: شتمت الجماعة الأخرى من أهل ملتها تبريا منها.

وإنما عني بالأخت: الأخوة في الدين والملّة وقيل أختها ولم يقل أخاها لأنه عني بها أمة وجماعة أخرى, كأنه قيل: كلما دخلت أمة لعنت أمة أخرى من أهل ملتها ودينها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثمَّ روى بسنده عن السدي أنَّه قال: ﴿كُلَّما دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعنَت أُختها﴾ يقول: كلما دخلت أهل ملة لعنوا أصحابهم على ذلك الدنيا يلعن المشركون المشركين واليهود ا ليهود والنصارى النصارى والصابئون الصابئين والمجوس المجوس, تلعن الاَخرة الأولى".

قلت: "لأن نقول:"وتلعن القرامطة القرامطة،والقاديانية القاديانية"،أصحُّ عقلا وسمعا، من أن نقول:"وتلعن القرامطة اليهود،والقاديانية النصارى".

(١٤) حكمة الشارع

إن المسلم مأمور بطاعة الله ورسوله ، أن يأتمر بالأوامر وأن يكف عن المحارم سواء عرف حكمة الشارع فى أمره أو نهيه أو عرف بعضها أو لم يعرفها البتة، لأنه عبد ليس له من أمره شئ وإنما عليه أن ينقاد وهو يحسن الظن بالله ويؤمن بأنه عليم حكيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

هذَه هى طريقة أهل الإيمان والإستقامة ... أما أهل الإلتواء والنفاق فإنهم يدورون حول البحث عند الحكمة ومرادهم ليس إلا الإنفلات والتهرب عن بعض التكاليف أو الإستباحة لبعض المحرمات التى ضعفوا عن الصبر عنها :

١) قالوا : إنّ الله لما أمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، قال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فكانت الحكمة من وراء التشريع إبعاد المؤمنات عن الإيذاء.

فأماليوم فإنّ المؤمنة تتأذى حسيا ومعنويا بلبس الجلباب فالواجب أن يتركن الجلابيب لإبعاد الأذى عنهن ...

فيقال لهم : قد أكمل الله الدين وانقطع الوحى ووجب لبس الجلابيب على المؤمنات فعليهن الإنقياد وأن يتقين الله بقدر استطاعتهن : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ..

٢) قالوا: إن النبى ﷺ لما حرم صناعة التماثيل والتصاوير كان الناس حدثاء عهد بالجاهلية فخاف أن يرجعوا إلى عبادة الأصنام فحرمها فإذا عرفنا الحكمة وعرفنا أن الناس فى هذا العصر لا يعبدون الأصنام وقد اقتنعوا ببطلان عبادتها، فلا بأس الآن فى صناعة التماثيل والتصاوير ومجاراة العالم المفتون بهذا الفنون ؟ ...

فيقال لهم: قد أكمل الدين وانقطع الوحى وحرمت التماثيل والتصاوير إلى الأبد: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فلستم فى زمان تنسخ فيه الشرائع وينزل فيه الوحى ..

٣) قالوا : إن العلماء قد اكتشفوا وجود "دودة شريطية" فى لحم الخنزير وهى دودة خطيرة تسبب أمراضا، وبذلك عرفنا علّة تحريم الله للحم الخنْزير..

فإذا استطعناالتغلب على هذه الدودة وقتلها بطريقة علمية حديثة ، أليس يكون لحم الخنزير حلالا للمسلم ؟!!.

قيقال لهم: قد أكمل الله الدّين وانقطع الوحى فلا نسخ فى شريعة الله بعد وفاة النبى ﷺ ويقال لهم: وجدتم هذه الدودة بعد قَرون كثيرة من نزول التحريم، أليس من الممكن أن ينكشف بعد قرون أخرى ما هو أخطر من الدودة الشريطية ..؟ كما قال سيد قطب رحمه الله تعالى ..

٤- قالوا: لما نزلت الآيات التى تنهى عن موالاة الكفار ومودتهم كان هناك واقع يدعوا إلى ذلك، كان أهل الكفر يقاتلون الإسلام ويريدون محو الجماعة المسلمة من الوجود وكان الكفار بادئين بالعدوان أما اليوم فإنّ الإسلام صار دينا عالميا معترفا به فلا أحد يقدر على محوه والكفار يدعوننا إلى المساواة وإحياء المودة والمحافظة على حقوق الإنسانية .. أليس من الأفضل أن نستجيب لهذه الدعوة ونترك الجهاد ومعاداة الكفار التى قد انتهى دورها؟.

فيقال لهم : إن الكفار لا يقاتلونكم كما قاتلوا النبى ﷺ وصحابته لأنّهم يعلمون أنكم لستم على شئ من دين الله فاتقوا الله وارجعوا إلى دينكم .. ويومئد ستعرفون ما يكنّه الكفار لهذا الدين وأهله من بغض وعدوان ، ولا تحاولوا تغيير ما مات عليه ﷺ من الدين .

٥- ومن قال اليوم: إن الله لما أباح ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من أهل الشرك كان أهل الشرك لا يذكرون اسم الله علي الذبيحة ويذكرون أسماء آلهتهم كان أهل الكتاب يذكرون اسم الله على الذبائح .. واليوم إذا رجع أهل الشرك عن فعلهم القديم وذكروا اسم الله على الذبائح أليس ذبائحهم تكون حلالا للمسلمين !!؟؟

يقال له: قد أكمل الله الدين وانقطع الوحى فلا يكون نسخ فى أحكام الله بعد وفاة النبى ﷺ وحرمت ذبائح المشركين -غير أهل الكتاب- إلى الأبد.

ومهما بلغ الإنسان من درجات العلم فإنه لا يجوز له أن يغير من الشريعة شيئا أو أن يحاول نسخها بآرائه، وإن معرفة سبب النّزول أو حكمة الشارع أو علّة الحكم لا يجوز أن يترتب منها تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ﴿ولَوِ اتَّبع الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ومَنْ فِيهِنَّ﴾ ...

● ● ●

(١٥) من فتاوى العلماء من مختلف القرون:

(١) القرن الأول

(١) قال ابن عباس:" كما لا ينفع الإسم فى الشرك لا يضر النسيان فى الملّة" [احكام القرءان للجصاص].

وقال: "قال الله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [أبو داود وابن مردويه والبيهقى].

(٢) القرن الثانى

(١) وقال أبو حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ) : لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم.

(٢) وقال أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة: "طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم كله فأما لمرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن والاهم ، ألا ترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية ، والسنّة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك ؟ وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضا ؟ ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال: لا بأس بأكل ذبائحهم " [الموسوعة – م ١٥ – ص ٣٣٥].

(٣) وقال الإمام محمَّد بن الحسن (ت:١٨٩هـ) في السير الصغير: "ولا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان نصرانياً".

(٤) الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ-١٧٩هـ): جاء فى المدونة: (في الصلاة على الغلام المرتد) (قلت) أرأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

وجاء أيضا:(١-٥٨): [قلت] أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها لا تؤكل

(٥) وقَالَ الشَّافعيُّ (ت:٢٠٤هـ): لا تُؤْكَلُ ذَبيحةُ الْمُرتدِّ إلَى أَيِّ دينٍ ما ارتدَّ لأَنَّه إنَّما رخَّص في ذَبائحِ أَهْلِ الْكتَابَ الَّذين يقرُّونَ علَى أَدْيانهم..اهـ

(٣) القرن الثالث

(١) قال ابن جرير الطّبري شيخ المفسرين (ت:٣١٠هـ): في تأويل قوله:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

قال أبو جَعفر: يعني جَل ثناؤه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، اليوم أحل لكم، أيها المؤمنون، الحلالُ من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منهَا. وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

وذبائح أهلَ الكتاب من اليهود والنصارى- وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾

يقول: حلالٌ لكم أكلَه دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإن من لم يكن منهم ممَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم.

(٤) القرن الرابع

(١) قال ابو القاسم عمر بن الحسين الخرقى الحنبلى (ت:٣٣٤هـ): "كتاب المرتد". قال ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه وكذلك من ترك الصلاة دعي اليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته الى دين أهل الكتاب والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم فإن عاد فقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل.

(٢) وقال القاضي أبو الحسن أحمد بن محمَّد المحاملي الشافعي(٤١٥هـ) فى "اللباب فى الفقه الشافعي: (باب أحكام المرتد) وفي المرتد، وتارك الصلاة قولان:

أحدهما: يقتلان في الوقت.

والثاني: يتأنى بهما ثلاثة أيام.

ويفارق حكم الرد ة حكم كفر الأصل في اثنتي عشرة مسألة: لا يقر على دينه، ويؤاخذ بأحكام المسلمين، ولا يصح نكاحه ابتداء، وتبطل أنكحته إلا أن يسلم قبل انقضاء العدة، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ولا يستقر له ملك، ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يمن عليه، ولا يرث، ولا يورث. وهل يضمن أهل الردة ما أتلفوا للمسلمين في القتال؟ على قولين".

(٥) القرن الخامس

(١) وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) فى "الكافي فى فقه أهل المدينة": "وحكم المرتد أن لا تؤكل ذبيحته سواء ارتد الى نصرانية أو يهودية أو مجوسية وعليه لامرأته نصف صداقها إن كان لم يدخل بها هذا هو المشهور من قول مالك وقال بعض اصحابه ان لا شيء لها من الصداق إلا أن يدخل بها ولا خلاف بينهم انه ان دخل بها إن لها صداقها كاملا ".

(٢) وقال الإمام السرخسي فى كتابه "المبسوط" وهو يبين أحكام تصرفات المرتد: "ومنها ما هو باطل بالإتفاق فى الحال كالنكاح والذبيحة لأنّ الحل بهما يعتمد الملّة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه –الإسلام– وهو غير مقر على ما إعتمده، أى إنتقل إليه " ..

(٣) قال مُحَمَّد الغزالي فى "كتابه فضائح الباطنية" :"الذي اخترناه في الفتوى الحكم بزوال ملك المرتدين بالردة ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحل ذبيحةواحد منهم كما لا تحل ذبيحةالمجوسي والزنديق فان الذبيحة والمناكحة تتحاذيان فهمامحرمتان في حق سائر اصناف الكفار الا اليهود والنصارى لأن ذلك تخفيف في حقهم لانهم اهل كتاب انزله الله تعالي على نبي صادق ظاهر الصدق مشهور الكتاب واما اقضية حكامهم فباطلة غير نافذة وشهادتهم مردودة فإن هذه امور يشترط الإسلام في جميعها فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الامور بل لا تصح عبادتهم ولا ينعقد صيامهم وصلاتهم ولا يتأدى حجهم وزكاتهم ومهما تابوا وتبرءوا عن معتقداتهم وحكمنا بصحة توبتهم وجب عليهم قضاء جميع العبادات التي فاتت والتي اديت في حالة الكفر كما يجب ذلك على المرتد فهذا هو القدر الذي اردنا أن ننبه عليه من جملة احكامهم. [جـ ١ ـ ص١٥٨].

(٦) القرن السادس

(١) وقال علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ) في "بدائع الصنائع": (ومنها) أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تؤكل ذبيحة أهل الشّرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتدّ، أما ذبيحة أهل الشّرك فلقوله تعالى ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله عز وجل ﴿وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي للنّصب وهى الأصنام التى يعبدونهَا.

وأما ذبيحة المجوس فلقوله عليه الصلاة والسلام (سنوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم) ولأ ن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا لما نذكر ولم يوجد.

وأما المرتدّ فلأنه لا يقر على الدّين الذى انتقل إليه فكان كالوثني الذى لايقر على دينه ولو كان المرتدّ غلاماً مراهقاً لا تؤكل ذبيحته عند أبى حنيفة ومُحَمَّد وعند أبى يوسف تؤكل بناء على أن ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهلَ الكتاب معنَى لأنّ غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ولان مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لانه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت اطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الاية الكريمة . اهـ .

وقال أيضاً: "وأما شرائط ركن الذكاة فأنواع :بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمها فمنها أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل لما ذكرنا أن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران ومنها أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تؤكل ذبيحة أهل الشّرك والمجوس والوثني وذبيحة المرتدّ [جـ٤ ص١٦٣].

(٢) وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في المغني: "أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد، وقال: وأبو ثور أباح صيده وذبيحته، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، ثم نقله عن أحمد أنه قال: لا أعلم أحداً قال بخلافه أي بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا أن يكون صاحب بدعة ولأن الله تعالى قال﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذَبائحهم كأهَل الأوثَان .

وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال : قال رسول الله: ﷺ (إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا) .

ولأنّ كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا للتحريم في الموضعين. اهـ

قال: وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم لكن ما لا يشترط لحله الذكاة كالسمك والجراد فهو حلال من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم.

وقال: "وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم" [المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص ٤٠].

وقال: مسألة: قال: وذبيحة المرتد حرام, وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب, حلت ذبيحته. ويحكى ذلك عن الأوزاعي. لأن عليا رضي الله عنه قال: من تولى قوما فهو منهم .

ولنا أنه كافر لا يقر على دينه, فلم تحل ذبيحته, كالوثني . ... أهـ

وقال في المغني: والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب: الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً لأن الأصل التحريم فلا يجوز إلاّ بيقين أو ظاهر, وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك، والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فخالط كلباً لم يسم عليه فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" [متفق عليه][م ٤/ص:٢٩٧].

(٧) القرن السابع

(١) قال الإمام النووي [ت:٦٧٦هـ] في شرحه على مسلم: "قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة

مهمة، وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه".

وقال: في [المجلد ٩ مجموع شرح المهذب/ص:٨٠]: "لو وجد شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كانت في بلد فيه من لا تحل ذكاته كالمجوس لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين .. بالمسلمين للشكّ في الذكاة المبيحة والأصل التحريم وإن لم يكن فيهم أحدٌ حلّت..".

(٢) وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يقول: السادسة – وأما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل فيَ اليهودية والنَصرانيةَ فكان علي ﷺ ينهى عن ذبائح بني تغلب لأنهم عرب ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الأمة إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أوغيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذَبائحهمَ.أهـَ

(٣) وقال ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]: " أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم".

وقال [في مجموع الفتاوى ج٢٨ص٤١٣]: الذين خرجوا على اهل الأسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالاسلام من غير التزام شريعته فان عسكرهم مشتمل على اربع طوائف كافرة باقية على كفرها من الكرج والارمن والمغل

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الاسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء اعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلى من وجوه كثيرة فان هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا الى ما خرجوا عنه لا يجوز ان يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا امان ولا يطلق اسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز ان يعقد له امان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به اذا كان اسيرا عند الجمهور. ويجوز اذا كان كتابياً ان يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم الا ان يقاتلن بقول او عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم الا من كان من اهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة فالكافر المرتد اسوأ حالا فى الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره وهؤلاء القوم منهم من المرتدة مالا يحصى عددهم الا الله فهذان صنفان.

وفيهم ايضاً من كان كافرا فانتسب الى الاسلام ولم يلتزم شرائعه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماءالمسلمين واموالهم والتزام الجهاد فى سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغيرذلك وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين كما قاتل الصديق ما نعي الزكاة بل هؤلاء شر منهم.

وقال ايضاً: وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب اليه فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله التى هي كتابه وما فيه من امره ونهيه وخبره هي العليا هذا اذا كانوا قاطنين فى ارضهم فكيف اذا استولوا على اراضى الاسلام .انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية فى [إقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٩] : "فلو ذبح لغير الله متقربا إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ولكن يجتمع على الذبيحة مانعان".

وقال فى حديثه عن النصيرية والإسماعيلية: "فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار .. ومن أظهر ذلك كان أشدّ من الكفار كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين" [الفتاوى، م ٢٨ ص ٤٧٤].

وقال عن "الدرزية" بعد ما بين كفرهم: "فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون" [الفتاوى، م ٣٥ ص ١٣٥].

(٨) القرن الثامن

(١) وقال ابن قيم الجوزية[٧٥١هـ]: لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا، بقي الصيد على أصله في التحريم . [إعلام الموقعين ١ / ٣٤٠].

(٢) وقال ابن كثير [ت:٧٧٤هـ]: في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فدل بمفهومه –مفهوم المخالفة– على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلَ أهـ.

(٩) القرن التَّاسع

(١) وقال علي بن سليمان المرداوى الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) في"الإنصاف": إن كان غير مميز فلا تباح ذبيحته، فإن كان مميزا أبيحت ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره.

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز. وقال في الموجز و التبصرة: "لا تباح ذبيحة ابن دون عشر".

وقال في الوجيز: "تباح إن كان مراهقاً" (لا مرتدّ) قوله ولا مرتد هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٢) وقال محمَّد بن محمَّد ابن أمير الحاج [٨٢٥هـ-٨٧٩هـ] فى التقرير والتحبير: قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

ولا يقالَ: "المراد ذبيحة المشركَ، والمجوسي فيتصور المنهي عنه؛ لأنا نقول: حرمة ذبائحهم لا باعتبار ترك التسمية، فإن المشرك لا تحل ذبيحته، وإن سمى الله تعالى"

(٣) وقال السيوطي [٩١١هـ- في الأشباه والنظائر]

تحت عنوان: ما افترق فيه المرتدّ والكافر الأصلي: قال: ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي قال العلائي: المرتدّ يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكماً لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها: قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول . أهـ.

(١٠) القرن العاشر

(١) وقال الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) [فى مغني المحتاج]:

ثم شرع في شرع الركن الثاني وهو الذابح فقال "وشرط ذابح" أي وعاقر "وصائد" لغير سمك وجراد ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده "حل مناكحته" للمسلمين بكونه مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في محرمات النكاح.

قال تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾

قال: قال ابن عباس: "وَإنما أحلت ذَبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل" [رواه الحاكم وصححه].

وسواء اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل وأما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا معقورهم لعدم حل مناكحتهم.

(١١) القرن الحادى عشر

(١) وقال منصور بن يونس البهوتي [١٠٠٠هـ-١٠٥١هـ] فى الروض المربع:

ويشترط للذكاة أربعة شروط.

أحدها: أهلية المذكي بأن يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية مسلماً كان أو كتابياً أبواه كتابيان لقوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولو كان المذكي مميزا أوَ مراهقا أو امرأة أوَ أقلف لم يختن ولو بلا عذر أو أعمى أو حائضا أو جنبا ولا تباح ذكاة سكران ومجنون لما تقدم و لا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾.

والشرط الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحَده ولو كانَ مغصَوبا من حديد وحجر وقصب وغيره كخشب له حد وذهب وفضة وعظم إلا السن والظفر لقوله ﷺ "ما أنهر الدّم" فكل ليس السن والظفر متفق عليه.

والشرط الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور والسنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من

الصيد والنعم المتوحشة و النعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل وما قطع حلقومه أو ما أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

والشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولا يجزيه غيرها كقوله باسم الخالق ونحوه لأن إطلاق التسميةَ ينصرفَ إلى بسمَ الله وَتجزئ بَغير عربية ولو أحسنها فإن تركها أي التسمية سهوا أبيحت الذبيحة لقوله ﷺ "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده" [رواه سعيد] لا إن ترك التسمية عمداً ولو جهلاً فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية.

ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ويكره أن يذبح بآلة كالة لحديث:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [رواه الشافعي وغيره]

ويكره أيضا أن يحدها والحيوان يبصره لقول ابن عمر إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم رواه أحمد وغيره و يكره أيضا أن يوجهه أي الحيوان إلى غير القبلة لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقة الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة و يكره أيضا أن يكسر عنقه أي عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق [رواه الدارقطني] وإن ذبح كتابي مايحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح".

(١٢) القرن الثَّانى عشر

(١) سئل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب[١١١٥هـ-١٢٠٦هـ]: هل الذبح للجن منهي عنه؟

فأجاب: اعرف قاعدة أهملها أهل زمانك وهي: أن لفظ التحريم والكراهة، وقوله: لا ينبغي ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات والمحرمات التي دون الكفر، وفي كراهة التنزيه دون الحرام، مثل استعمالها في المحرمات، وقوله: الإله الذي لا تنبغي العبادة إلا له.

وقوله: ﴿وما ينبغي للرَّحْمَنِ أَنْ يتَّخذَ وَلَداً﴾ [سورة مريم آية: ٩٢].

ولفظ التحريم مثلَ قوله تعالى: ﴿قُل تعالَوا أَتْل ما حرَّم ربُّكُم علَيكُم أَلاّ تُشْرِكُوا به شَيْئاً﴾ [سورة الأنعام ١٥١].

وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم: يحرم كذا، لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر.

وقوله: يكره، كقوله: ﴿وقَضى ربُّكَ أَلاّ تَعبدُوا إلاّ إيَّاه﴾ إلى قوله: ﴿كُلُّ ذَلكَ كَانَ سَيِّئُه عنْدَ ربِّكَ مكْروهاً﴾ [سورة الإسراء ٢٣-٣٨].

وأما قول الإمام أحمد: أكره كذا، فهو عند أصحابه على التحريم.

إذا فهمت هذا، فهم صرحوا: أن الذبح للجن ردة تخرج عن الإسلام، وقالوا: الذبيحة حرام ولو سمى عليها، قالوا: لأنها يجتمع فيها مانعان: الأول: أنها مما أهل به لغير الله. والثانية: أنها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها. وما أشكل عليك في هذا فراجعني، أذكر لك لفظهم بعينه.

وقال في قوله تعالى: ﴿الْيَومَ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾ [سورة المائدة آية: ٥].

وقوله: ﴿فَكُلُوا ممَّا ذُكرَ اسمُ اللَّه علَيْه﴾ [سورة الأنعام آية: ١١٨] الآيتان.

لا اختلاف في حكمَهما بين أحدَ آيتان من كتاب الله ولكن الكلام في حكم الذابح، هل هو مسلم؟

فيدخل حكمه في حكم الآية، إذا ذبح وسمى الله عليها. فلو ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته، وكانت من الطيبات، بخلاف من ترك التسمية عمداً، فلا تحل ذبيحته. وكذلك أهل الكتاب – أعني: اليهود والنصارى–، ذبيحتهم ومناكحتهم حلال لقوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُم﴾[سورة المائدة: ٥]. وأما المرتدّ فلا تحل ذبيحته، وإن قال فيها: بسم الله، لأن المانعَ من ذَلك ارتداده عن دين الإسلام، لا ترك التسمية، لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه:

أحدها: أن ذبيحته من الخبائث.

الثانية: أنها لا تحل مناكحته، بخلاف أهل الكتاب.

الثالثة: أنه لا يقر في بلد المسلمين، لا بجزية ولا بغيرها.

الرابعة: أن حكمه ضرب عنقه بالسيف لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" بخلاف أهل الكتاب.

(١٣) القرن الثَّالث عشر

(١) وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ [ت١٢٨٥هـ] في الدرر السنية: عن ذبيحة الكافر والمرتد، إذا ذبحت للحم وذكرا اسم الله عليه؟

والجواب عن قوله: وذكرا اسم الله عليها أن يقال: التسمية من الكافر الأصلي ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالهما فوجودها كعدمها، كما أن التهليل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر فيكون وجوده كعدمه

وإنما ينفع إذا قاله عالماً بمعناه، ملتزماً لمقتضاه، كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. [سورة الزخرف ٨٦]

قال ابن جرير -كغيره-: وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به.

(٢) وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت:١٢٨٢هـ):

قد دل الكتاب والسنة والإجماع، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ قال ابن عباس: "طعامهم: ذبائحهم"، وكذا قالَ جميع علماءَ التفسيَر. فتخصيص الإباحَة بذبح أهل الكتاب، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار؛ وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب.

وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال: قال فيه: "فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكُلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا".

وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب".

(١٦) تصحيحاتٌ مُوجزةٌ

قرأت المقال الّذي كتب -كما أظنُّ- للردّ على بعض ما جاء في رسالة "أحكام ذبائح أهل الملل" فوجدت فيه عدّة أخطاء علمية، فكتبت هَذه "التصحيحات" للإفادة وللإجابة عنها.

وأهم هذه الأخطاء هي:

١) الخطأ في إلغاء ملّة الذابح من الاعتبار.

٢) وفهم الإجماع .

٣) والتعليل بما ليس وحده بعلّة.

٤) ونفي ذكر اسم الله عن المشركين.

٥) وفهم معنى "تغيُّر الفتوى".

٦) وفهم حديث الدباغ.

٧) ودعوى التعارض.

(الأول) إلغاء ملّة الذابح من الاعتبار:

لا شكَّ أنَّ الشرع اعتبر أربعة أمور في الذبيحة الّتي تحلُّ للمسلم، وهي:

١) ملّة الذابح.

٢) ذكر اسم الله.

٣) الذبح من الحلق أو اللبة.

٤) الذبح بآلة مشروعة.

ودلَّ على أنَّ ملّة الذابح معتبرة في الشرع ، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥).

وعن قيسَ بن سَكن الأسدي : قالَ رسول الله ﷺ: "إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا فإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا" [رواه الإمام احمد].

ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود ﷺ قال: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب"

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ قال: "كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه". [عبد بن حميد].

وقد فهم علماء المسلمين -ابتداء من الصحابة- من آية المائدة، أنّ الملّة معتبرةٌ، وأنَّ ذبائح الكُفار من غير أهل الكتاب مُحرمة. وكانت ذبا ئح المشركين مُحرَّمة في مكّة, فأفادت الآية أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلم، دون ذبائح من سواهم من أهل الكفر.

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفرقون بين الذبائح على هذا الأساس، فمن كان من أهل الكتاب أُكلت ذبيحته، وإلا لم تؤكل.

ولذلك كره عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ذبائح نصارى العرب لضعف تمسكهم بالكتاب الذى ينتسبون إليه ولو كان الأمر يدور على مجرد التسمية وتركها لاستوى نصارى العرب وغيرهم:

روى الإمام الشافعى وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : " ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم " ..

وروى ابن جرير وغيره أن عليا رضى الله عنه كره ذبائح نصارى بنى تغلب ، قال عبيدة السلمانى: "سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال: "لا تؤكل ذبائحهم فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر ".

فانظر إلى اعتبار عمر وعلي لملّة الذابح، وهما من أعلم الصحابة، وأجل أصحاب النَّبي ﷺ. لم يقل عليٌّ لاتؤكل ذبائحهم لأنّهم لا يذكرون اسم الله عليها، وكان وقت سؤال وحاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولم يثبت إلغاء ملّة الذابح وجعل أهل الكتاب كالمشركين في شأن الذبائح عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

واقتدى المفسرون بالصحابة في فهم الآية، ودلالتها على اعتبار ملّة الذابح، والتفريق بين الكتابي وغيره في شأن الذبائح.

قال الإمام الطبري: قوله: ﴿وطَعامُ الّذين أُوتُوا الكتابَ حلّ لَكُمْ﴾ وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزَل عليهَم، فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حلٌّ لَكُمْ﴾

يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام ، فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم".

وقال: والصواب من القول في ذلك عندنا: "أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية. وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿ولا تأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ بمعزل.(ا هـ).

وقال ابَن المنذر: وأجمعوا عَلى أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.-اهـ-

قلت: " يريد ما يروي عن ابن المسيب أنه قال: "إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر الله ويذبح فلا بأس".

وانظر إلى قول ابن المنذر-وهو من أعلم النَّاس بالإجماع و الخلاف- في أهل الكتاب (إذا ذكروا اسم الله عليها) ولم يقل ذلك في المجوس.

وقال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن ": "وقد علّمنا أنّ المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل" (ا هـ).

قال ابن قدامة : "ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل َذبائحهم كأهَل الأوَثان" (ا هـ)

وقال في الكافي: "وللذكاة أربعة شروط ، أهلية المذكي بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً لقول الله تعالى: (إلا ما ذَكَّيْتُمْ) وقوله سبحانه: "وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكِتَابَ حلٌّ لَكُمْ" . يعنى ذبائحهم ولا تحل ذكاةَ وثني ولا مجوسي ولا مرتد وإن تدين بَدين أهل الَكتابَ لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم .. ا هـ

وقال القرطبي: "والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين:

أحدهما: ما فيه محاولة صِنْعة لا تعلق للدِّين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه فهذا إن تُجنّب من الذمي فعلى وجه التَّقزز.

والضرب الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأُمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس. والله أعلم.

وقال: " وأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذّ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

(ا هـ).

قال الإمام ابن تيمية: "ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دلّ على أنّ طعام المشركين حرام" (اقتضاء الصراط المستقيم ص:٢٧٣).

وقال ابن كثير: "وأما المجوس، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافاً لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي،أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال: عن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ "فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طَعام من عداهم من أهل الأديان، لا يحل" (ا هـ)

وقال الشوكاني في التفسير: قوله:﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الطعام: اسم لما يؤكل، ومنه الذبائح، وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح.

وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان": "مع أننا وجدنا فرقاً في الشرع في معاملة أهل الكتاب ومعاملة المشركين، فأحل ذبائح أهل الكتاب ولم يحلها من المشركين، وأحل نكاح الكتابيات ولم يحله من المشركات".

وأقول:

١) الأولى والأسلم للمسلم في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نصٌّ ، أن يُقدّم مذهب الصحابة على مذهبه، لشهادة القرآن لهم بالهدى ودخول الجنَّة. ومسألتنا أخطر من ذلك، إذ أنّها في فهم

معنى آية، وما تحملها من فقه، فيجب تقديم فهم الصحابة الذين أخذوا القرآن من في النَّبي ﷺ على فهومنا، كما فعله أئمة الإسلام على مر القرون.

٢) إذا فرضنا أنَّ ملّة الذابح ليست معتبرة في الشرع، وأنّ الأمر يدور على التسمية، وأنّ هذا الحُكم كان قد ثبت قبل نزول آية المائدة، فالسؤال: ما الذي أفادته آية المائدة غير أن يظَنَّ الصحابة ومن بعدهم صحة اعتبار الملّة؟

وإذا كانوا مُخطئين فهل أفادت شيئاً غير إيقاع المسلمين في الخطأ والانحراف عن الصواب؟. أظنُّ أنَّ الكاتب لا يقول بذلك، ولكنّه من لازم مذهبه.

٣) جاء في المقال: (قلت: لقد علل الكاتب بأن تحريم ذبائح المشركين لأنه لا كتاب وهذا تعليل جيد إذ أن من له كتاب من عند الله تعالى يعرف طريقة الذبح الصحيح.)

و(الحمدالله قد ذكر أن المشركين الذين تحرم ذبائحهم من لا كتاب لهم. فلا يذكرون الله على ذبائحهم).

وفاته أنّ المشركين –مع أنّهم لا كتاب لهم– كانوا يذكرون اسم الله، وهذا من بقايا دين إبراهيم عليه السلام. وأنّ أهل الكتاب –مع أنّهم لهم كتاب– كان منهم من يذبح باسم المسيح، ومن يذبح باسم الكنيسة وغير ذلك.

ثم جاءت الشريعة الحكيمة فحرَّمت ذبائح أهل الشرك، فانقادت الأمّة، وأجمعت على تحريم ذبائح أهل الشرك مطلقاً. ولا يوجد في كتب العلم ذكر اختلاف حادث بين أهل العلم في مسألة "ذبيحة المشرك إذا ذَكر اسم الله"، إلا ما يأتي كـ"فتوى علمية" مثلاً ما جاءً عن ابن عبَّاس.

وأجمعت كذلك على إباحة ذبائح أهل الكتاب إلا في بعض الصور، الّتي تذكر في كتب التفاسير و شروح الأحاديث والفقه، كمسألة "ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله، أو ترك التسمية ولم يذكر اسم الله ولا اسم غيره "، مما يدلُّك على تغاير أحكام أهل الملّتين.

وسبب اختلاف الفقهاء في مسألة "حكم ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله، أو ترك التسمية ولم يذكر اسم الله ولا اسم غيره "، مع إجماعهم على تحريم ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم غير الله، أو ترك التسمية ولم يذكر اسم الله ولا اسم غيره "، هو العموم الذي في آية الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والعموم الذي في آية المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، ومن طعامهم ما ذبح باسم المسيح وغيره.

وأعدلُ المذاهب من قال بترك ما ذبحوه باسم المسيح وغيره.

ولما وقع صاحب المقال في الخطأ الّذي هو: "الظن بأنّ الكتابي لا يترك التسمية ولا يذكر اسم غير الله، وأنّ المشرك لا يعلم التسمية" تناقض قولُه فقال مرة: "نعم هذه هى العلة علة الحل بأن يذكر إسم الله عليها وكل النصوص لا تحدد شئ غير هذا." وقد نسي الفقه الّذي في آية المائدة.

وقال مرَّة أخرى: " لقد علل الكاتب بأن تحريم ذبائح المشركين لأنه لا كتاب لهم وهذا تعليل جيد".

والذي أوقعه في ذلك هو ظنُّه بأنّ التسمية وإيتاء الكتاب متلازمان، وأنّ تركَ التسمية وعدم إيتاء الكتاب متلازمان وهذا خطأ علمي، لأنّ من المشركين من يذبح باسم الله، ومن أهل الكتاب من يذبح باسم غير الله، وهذه حقيقة تاريخية وواقعية.

وكان الصحابة يعلمون أنّ أهل الكتاب منهم من يذكر اسم غير الله على الذبيحة، لكنّهم لم يُجمعوا على قول واحد في هذه المسألة، أي في حكم ما ذبحه الكتابي على اسم غير الله.

قال الشوكاني: وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح. وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت، وابن عباس والزهري وربيعة، والشعبي ومكحول. وقال علي وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول طاوس والحسن. وتمسكوا بقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)

ويدَل عليه أيضاً قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣).

فمن ذلك تعلم أنّ الإطلاق الذي في كلام ابن كثير لما قال:(لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك) ليس صحيحا على إطلاقه بدليل أنّ الصحابة قد ذكروا أنّهم يذكرون اسم غير الله، واختلفوا في حكم الذبيحة.

إلا أن يقال أنّ مراده: "يذكرون اسم الله بزعمهم، لأنّهم يزعمون أنّهم يعبدون إلها واحدا، وأنّ المسيح أقنوم من أقانيمه. أو مراده: أنّ ذلك في غالب الأحوال".

٤) إنّ أهل العلم مع اتّفاقهم على أنّ الله قد أباح ذبائح أهل الكتاب ونساءهم دون غيرهم من أهل الكفر، تختلف عباراتهم عندما يريدون أن يذكروا الحكمة التي اقتضت إخراجهم من أحكام

أهل الشرك، وأبيح لأجلها ذبائحهم ونساؤهم دون غيرهم من أهل الكفر، وذلك لعدم ورود نصٍ قاطع في بيانها فاجتهدوا فيها.

وإليك بعض الأمثلة:

- فمنهم من ذكر أنّ هذه رخصة من الله:

قال القرطبي :" فلما كان القياس أن لا يجوز ذبائحهم –كما تقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة– رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا من قول ابن عباس " .

-ومنهم من ذكر أنّ هذه رحمة من الله:

عن مكحول قال: أنزل الله في القرآن ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتابَ. (ابن كثير).

- ومنهم من ذكر أنّ هذه من أجل ما بيننا وبينهم من الوفاق القليل:

قال القشيري في لطائف الإشارات: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: القَدْر الذي بيننا وبينهم من الوفاق في إثبات الربوبية لم يعر من أثر في القربة فقالَ الله تَعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢].

وكذلك الأمر في المحصنات من نسائهم. وأُحلَّ الطعامُ والذبيحةُ بيننا وبينهم من الوجهين فيحلّ لنا أكل ذبائحهم, ويجوز لنا أن نطعمهم من ذبائحنا, ولكن التزوج بنسائهم يجوز لنا, ولا يجوز تزوجهم بنسائنا لأن الإسلام يعلو ولا يعلَى.".

- ومنهم من ذكر أنّ هذه، لأن أصل دينهم كان توحيداً:

قال الإمام ابن تيمية في دقائق التفسير: فإن الله تعالى قال في كتابه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

فإنَ قيل هذه الآية معارضة بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وبقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ "قيل الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدهما أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد قال الله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب.

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ فجعلهم قسما غيرهم.

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فوصفهم بأنهم مشركون وسبب هذا أن أصلَ دينهم الذيَ أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

قال: "ولكنهم بَدلوا وَغيروَا فابتدعوَا من الشركَ مَا لم ينزلَ بهَ الله سلطانا فَصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين"

- ومنهم من ذكر أنّ هذه لأنهم يذكرون اسم الله على الذبيحة : كما قاله ابن كثير و غيره.
- وغير هؤلاء من قال: "إنّ الشرع تساهل في التعامل مع أهل الكتب والحكمة أن يروا عندما يُخالطون المسلمين صفاتهم الموجودة في كتبهم، لتقوم الحجة عليهم ".

(الثاني): في فهم الإجماع:

(أولا) خطورة مخالفة الإجماع:

الإجماع شرعا: هو اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدّين. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والحَدَيث: "لا تزال طائفةَ من أمتي على الحق". (متفق عليه)

و"لا تجتمع أمتي على ضلالة". (أحمد، والطبراني)

وأحاديث الحض على لزوم الجماعة وعدم الشذوذ عنها.

قال ابن المنذر: "وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك."

(ثانيا) كلُّ إجماع يستند إلى نص:

قال النووي: "قلت: فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم."

قال القرطبي: فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروى؛ كما آية عدّة السَّنة في القرآن تُتْلَى؛ فتأمل هذا فإنه نفيس".

قال ابن تيمية: استقرأنا موارد الإجمع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع (الفتاوى)

قال الشوكاني: "الثالث: أن الأمة إذا اختلفت على قولين، ثم أجمعت بعد ذلك على أحدهما، فهذا الإجماع خطاب، مع أن الإجماع لا ينسخ به." . اهـ.

ومراده: " فهذا الإجماع يستند إلى خطاب أي: نص "

(ثالثا) الإجماع لاينسخ ولا ينسخ:

قال ابن حزم في (الإحكام): المسألة الحادية عشرة:

"اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع فنفاه الأكثرون وأثبته الأقلون.

والمختار مذهب الجمهور ودليله أن ما وجد من الإجماع بعد رسول الله ﷺ وانقراض زمن الوحي لو نسخ حكمه فإما أن يكون بنص من كتاب أو سنة أو بإجماع آخر أو قياس:

لا جائز أن يكون بنص لأن ذلك النص لا بد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ سابقاً على هذا الإجماع لاستحالة حدوث نص بعد وفاة رسول الله ﷺ ولو كان ذلك النص متقدماً على الإجماع لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ وهو غير متصور من الأمة.

ولا جائز أن يكون بإجماع آخر لأن الإجماع الثاني إما أن يكون بناء على دليل رافع لحكم الإجماع الأول أو لا بناء على دليل، فإن لم يكن مبنياً على دليل كان خطأ والأمة مصونة عنه" اهـ

وقال: "المسألة الثانية عشرة مذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به خلافاً لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان.

ودليل الامتناع أن المنسوخ به إما أن يكون حكم نص أو إجماع أو قياس: الأول محال لأن الإجماع إما أن يكون مستنداً إلى دليل أو ليس مستنداً إلى دليل فإن لم يكن مستنداً إلى دليل فهو خطأ.

وإن كان مستنداً إلى دليل فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً لا جائز أن يكون قياساً لما سنبينه بعد وإن كان نصاً فالناسخ ذلك النص لا الإجماع وإن قيل إن الإجماع ناسخ فليس إلا بمعنى أنه يدل على الناسخ" . اهـ .

قال أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط): "ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به"

وقال ابن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز): "ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي ﷺ , فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن.".

قال القرطبي في تفسيره: "وهذا كله في مدّة النبي ﷺ ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي".

أقولُ:

١) قال صاحب المقال: "أما عن إجماع الصحابة بتحريم ذبيحة المشركين فهذا فى زمانهم فى قوم يجادلونهم ويطلبون منهم عدم التسمية على الذبابح لاشك فى تحريم ذبائحهم.".

والجواب: "إنّ الإجماع المذكور متعلّق بذبيحة قوم لهم صفة وهي الشرك بالله فيقال "ذبيحة المشركين"، فإذاً لا يحلُّ لنا أن نَدخل فيه تفصيلا بلا برهان. وقد علمنا أنّ الصحابة قد أجمعوا على تحريم ذبائح المشركين، وعلمنا أنّ كلَّ إجماع يستندَ إلى دليل، ولم نعلم أحدا جاء بمثل تفصيل صاحب المقال: وقال: "إنما إجماعهم في تحريم ذبيحة من لا يذكر اسم الله من المشركين". ونقل العلم يحتاج إلى أمانة.

ومن كان مذهبه أكل طعام المشركين فليأكُل، ولكن ليس له أن يُجادل في الإجماع المتقدم، وأن يجعل له تفصيلا بمجرد الرأي. وكان الأولى لصاحب المقال قبل أن يرد على إجماع الصحابة، أن يثبت ثلاثة أمور بالنقل، لا بالرأي:

(الأول) أنّ إجماعهم لم يكُن في تحريم ذبائح المشركين مطلقاً.

(الثاني) من كان منهم يذهب إلى جواز أكل ذبيحة المشرك الذاكر لاسم الله.

(الثالث) وجود إجماع آخر، متأخر عن إجماع الصحابة على جواز أكل ذبيحة المشرك الذاكر لاسم الله. فإذا أثبت ذلك كان لكلامه وجه، وإلا كان مجرد دعوى بلا برهان.

(الثالث) في إثبات العلّة:

فقد قال: (لكن إذا وجد من المشركين من يذكر الله على ذبائحهم فهنا لابد من النظر فى ذلك) اهـ

وقال: "نعم هذه هى العلة علة الحل بأن يذكر إسم الله عليها وكل النصوص لا تحدد شئ غير هذا."

والجواب:

١) قد أثبت الكاتب "علة الحكم"، فجعل علّة تحريم ذبيحة المشرك تركَ التسمية.

فأقول: العلّةَ إنّما تثبت بالنقل أو بالاستنباط ،كما هو معلوم في علم أصول الفقه:

فأما بالنقل: فإنّه لم يجد آية ولا حديث ولا إجماع يدلُّ على أنَّ علّة تحريم ذبيحة المشرك تركُ التسمية وحدها، وعلة تحليل ذبيحة الكتابي التسمية وحدها. ولو وجد ذلك ما سكت عنه.

وأمَّا بالاستنباط: فإنَّه لم يأت بشئ غير ذكر كلام ابن كثير، وهذا مردود لأمرين: (الأول) فهم الصحابة ومن بعدهم على أنَّ العلّة في مفهوم آية المائدة. (الثاني) كون ابن كثير على مذهب الصحابة في شأن الذبائح، وقد سبق قوله عن آية المائدة: "فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان، لا يحل" (ا هـ).

وليس بين قولي ابن كثير اختلاف، وإنّما هو يعتبر الملّة كما يعتبر التسمية، وصاحب المقال يعتبر التسمية، وينكر اعتبار الملّة، ويردُّ على عمر وعلي وابن مسعود ومن اتَّبعهم في فهم الآية.

ولا ينفعه تمسكه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لأنّ الاطلاق الّذي في هذه الآية تُخصصه آيةَ المائدة، فيكون المعنى: فكلوا مِمَا ذُكر اسمَ اللهَ عليه، وذبحه مسلم أو كتابيٌّ. وإعمال النُّصوص وجمعها، والتّعلم من الصحابة في المراد منها، خيرٌ من المجازفة في ردِّ بعضها والتمسك ببعضها.

٢) ومن الخطأ عدم التفريق بين الحكم الذي يدور مع العلّة وغيره، فإنّ العلّة الثابتة المنصوصة يتعلّق بها الحكم وجوداً وعدما.

مثل قوله ﷺ :"كُلُّ مسكر حرام"، فهنا كان كلُّ شراب حلالًا فأخرج الحديث المسكر عن دائرة الحلال.

فلنا أن نُفتي بتحريم كلِ شراب مسكر، ونقولَ: "الحكم يدور مع العلّة".

أمَّا إذا لم تكن العلّة معلومة علما قطعيًا، فلا يجوز ترك التشريع الإلهي لمجرد التخمين والظنون.

ولا تبيح الشريعة لكل أحد، أن يجتهد في فهم علّة تحريم جميع المحرَّمات،

ثم ينسخ أحكام الله بحجّة أنَّ العلّة كانت كذا وكذا وقد زالت، فزال الحكم بزوالها. وربما هو لم يفهم ولم يصب في فهم العلّة، وربما لم يكن الحكم معللا، فيكون مخطئاً ضالا في التعليل، خارجاً عن الانقياد المأمور.

وهذ مسلك خطير يؤدي إلى نسخ الشريعة بالآراء الّتي تُخطئ وتصيب.

وهو كمن قال: الخمر حلال لمن لا يسكر، والخنزير حلال إذا قتلت الدودة الشريطية التي فيه، وموالاة المشركين حلال إذا تركوا العدوان، ونكاح المشركة حلال إذا لم تكن داعية إلى النار...إلخ.

(الرابع) : نفي ذكر اسم الله عن المشركين:

١) من الخطأ إطلاق القول بأنّ المشركين لم يكونوا يذكرون اسم الله على الذبائح، بل كانوا يذكرون اسم الله أحيانا، ويذكرون اسم غيره أحيانا، ويجمعون بينهما أحيانا.

يدلُّ على ذلك ما يأتي:

(أولا) كانوا يتبرَّكون بذكر اسم الله وبحمده كما هو معلوم في خطبهم وكتاباتهم:

جاء في السير والأحاديث: "فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه: اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فأخذ سهيل بن عمرو بيده، فقال: ما نعرف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أكتب في قضيتنا ما نعرف، قال: اكتب باسمك اللهم" (أحمد)

وكانوا كذلك يتبرَّكون بذكر اسماء آلهتهم. قال أبو سفيان في غزوة أحد: "أعل هبل". كما كانوا يحلفون بـ"اللات" و "العزى".

(ثانيا) كانوا يُقدّمون القرابين لله ، كما يُقدّمونها لغيره.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ (الأنعام:١٣٦).

وقد جاء في أخبار مكة للأزرقي: "وكان عبد المطلب قد نذر لله عز وجل عليه حين أمر بحفر زمزم، لئن حفرها وتم له أمرها وتتام له من الولد عشرة ذكور ليذبحن أحدهم لله عز وجل".

(ثالثا) وكانوا مع معرفتهم ذكر اسم الله، وتقديمهم القربان له، كانوا قد ابتدعوا بدعاً كثيرة، منها ترك ذكر اسم الله على بعض الأنعام -لا كلّها- عند ذبحها، وعند حلبها، وعند ركوبها ، فذمهم الله بذلك وقال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام:١٣٨)

ولا خلاف في أنَّ المراد هو بعضَ الأنعام لَا جنسَها، كما تدلُّ عليه صيغة التنكير (و أنعام)، ولو أراد جنس الأنعام لقال (والأنعام). وهو ما فهمه المفسرون:

قال الطبري: وقال السدي: "أما الأنعام التي حرمت ظهورها فهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وأما الأنعام التي لا يذكرون اسم الله عليها قال: إذا ولَدوها ولا إن نحروها."

وقال في موضع آخر: "إذ كان المكروه عندهم تسمية الله على ما كان مذبوحا للآلهة "

وقال السمرقندي في تفسيره: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني: عند الذبيحة.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: قوله تعالى: ﴿وَأَنْعٰم لا يَذْكُرونَ ٱسمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ هي قربان آلهتهم، يذكرون عليها اسم الأوثان خاصة.

وفي تفسير النسفي: ﴿وَأَنْعَٰم حرمتْ ظُهورها﴾ هي البحائر والسوائب والحوامي. ﴿وَأَنْعٰم لا يَذْكُرونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ حالة الذبح وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام. ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ هو مفعول له أو حالَ أي قسموا أنعامهم قسم حجر، وقسم لا يركب، وقسم لا يذكرَ اسم اللهَ عليها ونسبوا ذلك إلى الله افتراء عليه".

وقال ابن كثير: وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسيره: "كل شيء جعلوه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه".

قال الشوكاني: "والقسم الثالث: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لا يَذْكُرونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ وهي: ما ذبحوا لآلهتهم فإنهم يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله."

وقد ذكر أبو بكر الرازي في تفسيره قول ابن عباس: " كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة". وقول علي: "إنما هي على الملّة".

إذا علمت أنَّ المشركين كانوا يذكرون اسم الله على الذبائح، إلا ما ابتدعوه في بعض الأنعام التي يذبحونها لأوثانهم، علمت أنَّ ابن عبَّاس قد أجاب عن ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله، وأنّها كانت مسألة معروفة. وقد علم أنّ الصحابة كانوا يكرهون الجواب عن مسألة غير نازلة."

٢) يبدوا من كلام صاحب المقال: أنَّه يرى أكل ذبائح هذه الجاهلية، وإن لم يعرف ذابحها، كما يظهر من قوله: (ولكن فضيلتها الباقية أنها لا تأكل الميتة). وقوله: (والمعلوم من هذه المجتمعات من عبدة الطاغوت أنهم يسمون الله على الذبائح)، هذا مع تصريحه بأنَّ فيها من يذبح لغير الله.

فقد قال: (وقلة يذبحون لغير الله من نشاء الصوفية وارباب الخرافة وخلفاء أبي جهل فهؤلاء يعلنون عنها شرفا وحمدا).

وفات صاحب المقال أنَّ أولئك الصوفية الذين يذبحون لغير الله، ليسوا طائفة منعزلة بل هم العلماء التقليديين عند العامة، ولا شكّ أنّ العامة تأكل ما ذبحه الصوفي لغير الله، بل تعدُّه من أطيب الطيبات.

فلو قال: "أترك أكل ذبائحهم خوفاً من أن تكُون مما ذُبح لغير الله" لكان صادقا في تطبيق مذهبه، ولكان موافقا لمذهب "زيد بن عمرو" قبل نزول الشريعة.

فإنَّ زيدا لما أبى أن يأكل من لحومهم، كانوا في سفر، وفي بلدح، وهو موضع في ديار بني فزارة، وهو واد في طريق التنعيم إلى مكة. كما قاله العلماء.

قال الخطابي: "امتناع زيد من أكلِ ما في السفرة إنما هو من أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب".

فإذا ثبت أنّ زيدا لم يكن يأكل اللحم الذي في أيدي المشركين وإن كانوا خارج مكّة، فقد بطل قوله: [ولم يكن التعليل بـ (لا نأكل ما ذبحتم أو ذبيحتكم)]. لأنّه إنما ترك ما ذبحوه ولم يسألهم عن صفة الذبح لكونهم ليسوا من أهل الشهادة. مع أنّ الله أنزل الشريعة الكاملة، بعد "زيد"، وأباح فيها الطيبات، وجعل ذبائح أهل الكتاب منها لحكم يعلمها، وأخرج ذبائح غيرهم من الكفار من دائرة الطيبات.

٣) إنّ أهل هذه الجاهلية كثيرا ما يسندون مباشرة الذبح إلى من ليس من أهل الأمانة، وقد حدث في بلادنا أن ذهب بعض الموحدين الجدد إلى المجزرة، فسألُوا الجزارين: "هل تذكرون اسم الله عند الذبح؟". فأجابوا: "نذبحها ونحن نلعنها "

وسئل رجل يذبح لمطعم كبير: "هل تذكر اسم الله على الحيوانات الكثيرة الّتي تذبحها يوميا؟"
فأجاب: "أ ذكر اسم الله على ما يذبح للأولياء والموتى، أما ما يذبح لمجرد اللحم فلا!!"

٤) وهناك مسألة تبدوا أنّ صاحب المقال لم يتنبَّه عليها بعد:

وهي أنّ الواقعين في الشرك الأكبر ممن ينتسبون إلى الإسلام، لم يكُن المسلمون في كل القرون، ينزلُونهم منزلة المشركين الوثنيين ولا منزلة أهل الكتاب، بل كانوا عندهم مرتدّين وإن تطاول عليهم العهد. (ولولا ضيق الوقت لكتبت عنها شيئاً وأرسلتها إليكم).

(الخامس) : تغيّر الفتوى:

استدلّ صاحب المقال بثلاثة أمور لا يصلح واحدٌ منها للاستدلال به على موضوعنا هذا:

(أولا) جاء في المقال: (وعلى هذه القاعدة التى ذكرناها عمل سلف الأمة منذ عهد الصحابة فتراهم يفتون فتوى ثم يغيرونها فى وقت أخر.

فالمطلع لكتاب الشافعى مثلا يجده يقول لك فتواه قديما كذا وحديثا كذا. قال الشافعي فى القديم وقال الشافعي فى الجديد).

الجواب: تتغير فتوى المفتي لأسباب عدَّة منها:

١) أن يفتي باجتهاده ثم يجد الدليل فتتغير فتواه لذلك.

٢) أن يفتي معتمداً على حديث، فيعلم أنّه ضعيف فتتغير فتواه لذلك.

٣) أن يفتي بخلاف حديث يظنُّ أنَّه ضعيف ، فتظهرله صحَّته، فتتغير فتواه لذلك.

ولذلك كانوا يقولون ما معناه: -إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

- لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإنا نقولُ القول اليوم ونرجع عنه غداً.....الخ)

وليست مسألتنا من ذلك في شيء، لأنَّ ملل الكفر الّتي كانت موجودة في زمن الصحابة، موجودةٌ اليوم. فقد عرفوا أهل الشرك، وأهل الكتا ب، والمجوس، والمرتدّين وبيّنوا أحكام ذبائح الجميع، وعلموا كذلك أنّ المشركين يذكرون اسم الله على الذبائح، وليس أمامَنا إلا التعلم منهم.

(ثانيا): جاء في المقال: (ان ابن عباس وهو حبر الامة وترجمان القرآن فسر قوله تعالى ﴿ومن لم يَحْكُمْ بمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرونَ﴾ بأنه كفر دون الكفر ردنا عليهم ان ابن عباس يتحدث فى زمان غير هذا الزمان وفى قوم ليس مثل قوم ولذلك حججناهم واقمنا عليهم الحجة).

الجواب: تكلّم ابن عباس عن حكم الحاكم المسلم، الذي قد يجور أحيانا، فبين أنّه لا يكفَّر لمجرد ذلك. وهذا حقٌّ ثابت لا يتغيَّر بتغيُّر الزمان. والمخطئ من خالفه. ولا تصلح فتواه للاستدلال بها في تبرئة الطواغيت الحاكمة بغير ما أنزل الله.

وتكلّم الصحابة عن ذبائح أهل الكتاب وأهل الشرك، فبيَّنوا أنّ ذبائح الكفار، غير أهل الكتاب لا تحلُّ للمسلم، وهذا كذلك حقٌّ ثابت لا يتغيَّر بتغيُّر الزمان. والمخطئ من خالفهم.

(ثالثا): جاء في المقال: (ونحن فى زماننا هذا لا نعتبر اسلام المشرك بمجرد هذه العبارة رغم ان الصحابة والتابعين يحكمون على المشرك بالاسلام بمجرد قول لا اله الا الله لماذا؟ لاننا فى قوم يقرءون القران ويعتبرونه كتابهم ولا اله إلاّ الله من أركانهم وهم يشركون مع الله الهة اخرى).

الجواب: القولُ بأنَّ الصحابة والتابعين كانوا يحكمون على المشرك بالاسلام بمجرد قول لا اله الا الله مطلقاً فخطأٌ علمي، والصحيح أنّ المشركين كانوا على منزلتين:

١) مشركون من أهل الأوثان الذين لا يقولون لا اله الا الله، فهؤلاء هم الذين يجب الكفُّ عن قتلهم إذا قالوا: لا اله الا الله. وقد يُحكم بإسلامهم بمجرد ذلك، وقد يُحتاج إلى اختبارهم، فإن أقرُّوا بالرسالة، والتزموا أحكام الإسلام حكم بإسلامهم.

٢) مشركون من أهل الكتاب وكانوا يقولون: لا اله الا الله في كفرهم، فلم يكن قولهم لا اله الا الله إسلاماً عند النَّبي ﷺ وعند أصحابه ومن بعدهم من الأئمة والعلماء.

وإليك بعض أقوالهم في مختلف القرون:

(القرن الأول)

١) أجمع الصحابة على قتال "بني حنيفة"، و "مانعي الزكاة". وكانوا مقرين بالشهادتين:

وقال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه".

٢) وحرق عليٌّ السبئية، وكانوا مقرين بالشهادتين.

(القرن الثاني)

١) قال الإمام الشافعيٌّ في كتاب (الأم) (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ):

"فقد قيل لي: إنّ فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويقول: "لم يبعث إلينا". فإن كان فيهم أحدٌ هكذا فقال أحدٌ منهم: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده و رسوله" لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: "وأنّ دين محمد حقٌّ أو فرضٌ وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام"، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإذا رجع عنه أُستتيب، فإن تابَ وإلاّ قُتل. (موسوعة الشافعي: المجلّد السابع. ص: ٥٩٦).

٢) وقال الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (١٣١هـ - ١٨٩هـ): "لو أنّ يهودياً أو نصرانياً قال: أنا مسلم، لم يكن بهذا القول مسلماً، لأنّ كلّهم يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون: إنّ ديننا هو الإيمان وهو الإسلام، فليس في هذا دليل على الإسلام منهم" [أحكام القرآن للجصاص: ٣١٠/٢]

وقال في كتابه"السير الكبير ـ الجزء الخامس":وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية قال الله تعالى:﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ. وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ (الصافات: ٣٥- ٣٦).

فمن قال مَنهم: لَا إِلَهَ إِلاَ اللهَ فَقد أقرَّ بما هو مخالف لاعتقاده فلهذا جعل ذلك دليل إيمانه فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" وعلى هذا المانوية وكل من يدعي إلهين إذا قال واحد منهم: لا إله إلا الله فذلك دليل إسلامه فأما اليهود والنصارى فهم يقولون: لا إله إلا الله فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم"

قال : فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ولكنهم يزعمون أنه رسو ل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل ويتمسكون بظاهر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

فمن يَقر منهم بأن مُحَمَّد ا رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك أو يقر بأنه دخل في الإسلام حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم لا

يدعون ذلك فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك.

(القرنَ الثالث)

١) قال الإمام البخاري (١٩٤هـ – ٢٥٦هـ) في كتاب الإيمان من صحيحه: "باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. لقول النبي ﷺ: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لمن يشاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

٢) قال الامام إسماعيل المزني –صَاحب الشافَعي– (١٧٥ –٢٦٤ هَ):

ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره".

٣) قال الإمام أحمد بن محمد الطحاوي (٢٣٩هـ – ٣٢١هـ): "لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه"

قال: "فأما من سواهم من اليهود. فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويجحدون بالنبي ﷺ فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الإسلام لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول من يقول إن مُحَمَّدا رسول الله ﷺ إلى العرب خاصة".

وبعد أن ذكر حديث أنس بن مالك: "فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم."

قال: "فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها".

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد. فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الإسلام ويتخلى منه.

قال: "فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سئل عن آية الإسلام: "أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين". وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد رحمة الله عليهم أجمعين. (معاني الآثار: ٣/٣١٤).

(القرنَ الرابع)

١) قال الإمام أبو سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ):

"في قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون "لا إله إلا الله" ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف". [شرح مسلم ١/٢٠٦].

٢) القاضى الحسين الحليمى (٣٣٨- ٤٠٣هـ):

"ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كمثله شيء ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم ان الصنم يقربه الى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم" (فتح البارى:كتاب التوحيد).

(القرنَ الخامس)

١) وقال الإمام الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ):

"الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال: "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

وأما من كان مقراً بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول مُحَمَّد رسول الله. وإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: " إلى جميع الخلق". فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده." ا هـ [فتح الباري: ١٢/٢٧٩]

وقال فى شرح السنة: "وقوله: "حتى يقولوا: لا إله إلا الله " أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة مُحَمَّد ﷺ ، أو يعطوا الجزية. (١\٦٦).

(القرنَ السادس)

١) قال الإمام القاضي عياض: (في بيان مسألة الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله)"اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال "لا إله إلا الله" تعبير عن الإجابة إلى الإيمان. وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمه بقول "لا إله إلا الله" إذا كان يقولها في كفره" [شرح مسلم: ١/٢٠٦]. ا هـ

٢) قال الإمام الشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت:٥٦١هـ) في "الغنية": (باب) الذي يجب على من يريد الدخول في دين الإسلام:

(أولا) أن يتلفظ بالشهادتين:لا إله إلاالله ،مُحَمَّد رسول الله، ويتبرأَّ من كلِ دين غير دين الإسلام، ويعتقد بقلبه وحدانية الله تعالى. [الغنية:١٣].

٣) وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي (٥٤١هـ – ٦٢٠ هـ) في المغني:

ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً للعالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن مُحَمَّداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأَّ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن مُحَمَّداً رسول مبعوث بعدَ غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده.

وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين لأنّه كذب الله ورسوله بما اعتقده.. وكذلك إن جحد نبياً أو أية من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحد.

(القرن السابع)

١) قال الإمام يحيى بن شرف النووي (٦٣١ هـ – ٦٧٦ هـ) "وإن كان ممن يزعم أنّ النبي ﷺ بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إنّ مُحَمَّداً نبيٌّ يبعث وهو غير الذي بعث لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دينٍ خالف الإسلام، لأنّه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده، وإن ارتدّ بجحود فرضٍ أو استباحة محرم لم يصحّ إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لأنه كذّب الله وكذّب رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين". [المجموع شرح المهذّب: ١٩/٢٣١].

٢) وقال الإمام ابن تيمية (٦٦١هـ – ٧٢٨هـ):

وقال: "إن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك فهو كافر مرتدٌّ يستتاب فإن تاب وإلاّ قُتل باتّفاق المسلمين، ولا يغني عنه التكلّم بالشهادتين".

وقال:"ومن قال:إنَّ كلَّ من تكلّم بالشهادتين،ولم يؤدِ الفرائض،ولم يجتنب المحارم،يدخل الجنَّة ولا يعذَّب أحدٌ منهم بالنَّار: فهو كافر مرتدٌّ، يجب أن يستتاب،فإن تاب وإلا قتل" [الفتاوى: ٣٥/١٠٥-١٠٦].

(الخطأ السادس) فهم حديث الدباغ:

لم يفهم صاحب المقال محل الاستدلال بالحديث فأقولُ:

ثبت فى صحيح مسلم عن ابن وعلة السبئي أنه قال : سألت عبدالله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب فيأتوننا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: "اشرب، فقلت: أرأي تراه؟. فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "دباغه طهوره"

وفي رواية: قال:"قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "دِبَاغُهُ طَهُورُهُ".

قلت:

١) السقاء: هو وعاء مصنوع من جلد مدبوغ فيجعلون فيه الماء واللبن، أو الودك وغير ذلك .

٢) قد صرح هذا التَّابعيُّ بأنّ المسلمين لا يأكُلون ما ذبحه المجوس، ولكنّه احتاج إلى معرفة حكم الجلُود المدبوغة التي هي من ذكاة المجوس، فأجاب ابن عبَّاس بقوله:" قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "دِبَاغُهُ طَهُورُهُ".

وَفي الرواية الأخرَى صرح بأنّ ذلك ليس من رأيه وإنما هو سنَّة.

قال الإمام النَّووي في شرح مسلم: "وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نصَّ على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك".

ومن هنا تعلم أنَّ صاحب المقال لم يصب لما قال: (الحديث فى جلد ميتة لميمونة فى شاة لها ماتت من غير تذكية فأمرها الرسول ﷺ بدبغ جلدها وقال لهم(ايما اهاب دبغ فقد طهر) اوكما قال الرسول ﷺ. وهكذا الحكم فى كل بهيمة ماتت من غير تذكية سواء ذبحها مشرك او غيره).

(الخطأ السابع) دعوى التعارض: جاء في المقال:

قلت لاحظ: استخدم المفهموم وان عارض منطوق المخالفة ولو لم يعارض منطوق لا يعمل به كل الفقهاء كيف وقد عارض قوله تعالى: (ومالكم لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله ﷺ (ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل) بصيغة البناء المجهول.

والجواب:

١) ليس هنا معارضة نصٍ لنصٍ آخر، والقرآنُ منزَّه عن التعارض، وإنّما هنا أنّ النص المتأخر جاء بمعنى زائد فخصَّص النص المتقدم ولم ينسخه.

كما قال ابن كثير عن قوله تعَالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾

"فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان، لا يحل" (ا هـ)

وقال أيضاً: "ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض، بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قاله صحيح، من أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص".

وكما قال الشوكاني: "وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ" (الأنعام: ١٢١).

وقال أبوبكر الجصاص فيَ تفسيره: "لأن إباَحة طَعام أهل الكتاب معقودة بشريطة أن لا يهلوا لغير الله; إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما، فكأنه قال: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله.

فإن قال قائل: إن النصراني إذا سمى الله فإنما يريد به المسيح عليه السلام فإذا كان إرادته كذلك ولم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله، كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما

يضمره عند ذكر الله تعالى في إرادته المسيح. قيل له: لا يجب ذلك; لأن الله تعالى إنما كلفنا حكم الظاهر; لأن الإهلال هو إظهار القول، فإذا أظهر اسم غير الله لم تحل ذبيحته لقوله: ﴿ومآ أُهلَّ به لغَيْرِ ٱللهِ﴾.(اهـ).

وادّعاءُ المعارضة هُنا من سوءِ الفهم، لأنَّ الصحابةُ الذين أجمعُوا على تحريم ذبائح المشركين، وحلِ ذَبائح أهل الكتاب، لم يكتشفوا تعارضاً بين آيات الأنعام وآية المائدة، وعملُوا بكلّها، فمذهبهم مقدَّم على مذهب من جاء بعدهم لشهادة القرآن لهم بالهدى، وشهادة السنَّة لهم بأنّهم "خير القرون".

أمَّا إذا ثبت أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة وكان منهم من يأكل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، فلا يكُونُ قولُ بعضهم حجة على قول الآخرين، فيكونُ الترجيح على حسب القواعد الشرعية هو السبيل.

فيجب العمل بما دلّت عليه آية المائدة، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ وبالأحاديث الآمرة بأكل ما ذكر اسم الله عليه، ووضع كلِ نصٍ في موضعهَ. فإنّ المفسرينَ لم يَستنبطُوا من هذه الآية أنها تأمر بأكل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، لعلمهم بآية المائدة المتأخرة في النّزول، التي خصصتها.

قال الطبري: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح، وكل شيء يدلّ على ذكره يأمر به.

قال ابن كثير: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾"هذا إباحة من الله، لعباده المؤمنين، أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمَه، ومفهومه أنهَ لا يَباح مالم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار قريش من أكل الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها".

٢) عارض صاحب المقال القول بأنَّ آية المائدة تخصص آيات الأنعام، بحجة أنَّ النّبي ﷺ وأصحابه قد أكلُوا مما ذبحه اليهود قبل نزول المائدة.

والجواب: "إنَّ هذه زيادة حجَّة، فقد أفادت الآية والأحاديث على إباحة طعام أهل الكتاب دون غيرهم من الكفار وهو المطلُوب."

٣) وقال أيضا: (وانما اهل الكتاب يذكرون الله على ذبائحهم فاذا لم يذكروا فالقول فيهم واضح كما ترى قول عمر وعلى بن ابى طالب فى نصارى بنى تغلب.)

والجواب: لم يقل أحدٌ من أهل العلم ، عمر ولا علي ولا غيرهم من الصحابة بأنَّ نصارى بني تغلب وأمثالهم لا يذكرون اسم الله على الذبائح، وإنما ذكروا ضعف تمسكهم بكتابهم، فهو حجة على صاحب المقال، تدلُّ على أنّ ذبائح من سوى أهل الكتاب كانت مُحرمة عند الصحابة.

ثم إذا كان الأمر يدور على مُجرَّد التسمية، مع العلم بأنّ من المشركين من يذكُر اسم الله على الذبيحة، ومن أهل الكتاب من يذكر اسم غير الله، فما فائدةُ ذكر الأمة أو القبيلة، مثل أن يقال: ذبائح أهل الكتاب، و ذبائح المجوس، وذبائح أهل الشرك، وذبائح بني تغلب ...إلخ؟.

لو كان الأمر يدور على مُجرَّد التسمية، ولم يكُن للملّة اعتبار، ما جاء ذكر الأمم في الكتاب والسنّة وأقوال أهل العلم. ولكان سلُوكُ المسلم أن ينظُر إلى أهل بلده، فإن كانوا يذكرون الله على الذبائح أكل ذبائحهم، وإن كانوا لا يذكرون تركها، سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب.

وإذا كان تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ثابتا في مكّة، وكان سلُوكُ المسلمين إذ ذاك أن ينظُروا إلى أهل بلدهم، فإن كانوا يذكرون الله على الذبائح أكلوها، وإلا تركوها، سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب. إذا كان الأ مر على ذلك فماذا استفادوا من نزول آية المائدة؟

إنَّ ما أفادته هذه الآية لا يؤخذُ منَّا –المتأخرين– وإنّما يوخذُ من فهم الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أهل العلم. وقد فهموا منها أنَّ الله قد أباح ذبائح أهل الكتاب دون من سواهم من أهل الشرك والكفر. وا لأمر بيّنٌ إن شاء الله. ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
١) التحليل والتحريم	**٢**
٢) العبادات والمعاملات	**٣**
٣) النكاح والذبائح	**٥**
٤) أهل الملل	**٦**
٥) ذبائح المسلمين	**٨**
٦) ذبائح أهل الكتاب	**١١**
٧) ذبائح الصابئين	**١٣**
٨) ذبائح المجوس	**١٥**
٩) ذبائح المشركين	**١٧**
١٠) ذبائح المرتدين	**٢١**
١١) تصحيح هام	**٢٣**
١٢) تصحيح ثان	**٢٩**
١٣) تصحيح ثالث	**٣٢**
١٤) حكمة الشارع	**٣٨**
١٥) من فتاوى العلماء	**٤٠**
القرن الأول	٤٠
القرن الثاني	٤٠
القرن الثالث	٤١
القرن الرابع	٤١
القرن الخامس	٤٢
القرن السادس	٤٣
القرن السابع	٤٥
القرن االثامن	٤٧

القرن االتاسع ٤٧
القرن العاشر ٤٨
القرن الحادي عشر ٤٨
القرن الثاني عشر ٥٠
القرن الثالث عشر ٥١
١٦) تصحيحات موجزة ٥٣
الأول) إلغاء ملّة الذابح من الاعتبار ٥٣
الثاني) في فهم الإجماع ٦٠
الثالث) في إثبات العلّة ٦٣
الرابع) نفي ذكر اسم الله عن المشركين ٦٤
الخامس) تغيُّر الفتوى ٦٧
السادس) فهم حديث الدباغ ٧٣
السابع) دعوى التعارض ٧٤
المحتويات ٧٨